وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

المحل التجاري الإفتراضي وأحكامه في التشريع

إعداد الطالبتان:

- ✓ بن جفال أماني
- ✓ مقلاتي خولة

إشراف الدكتور:

* بكيس عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة
عثماني حمزة	أستاذ محاضر – ب -	رئيسا
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر – أ -	مشرفا و مقررا
نجار أمين	أستاذ مساعد – أ -	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

*ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مشلاني خولة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112416968 والصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر

الحلول التجارية الافتراضية وأحكامها في التشريع

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-13

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعضي أسفله،
السيد(ة): بن جعال أمال الصفة: طالب، أستاذ، باحث ثالثة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 401687702 والصادرة بتاريخ 14 ماي 2022
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم وعلوم المادة قسم المقاولة الخاص
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: مذكرة ماستر
المحل التجاري الإفتراضي وأحكامه في التشريع
أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/13

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والحمد لله على نعمه

توكلنا على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

أتقدم جزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

الدكتور" بكيس عبد الحفيظ "

اقدم جزيل الشكر لأي شخص ساهم في كتابة هذه

المذكرة وفي الأخير كلمات شكر وتقدير لأولياء أمورنا

على كلمات التشجيع إضفاء الروح المعنوية في إكمال هذه

المذكرة بنجاح.

إهداء

﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ فصلت

الآية – 35-

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي أنعم وأتم .

أهدي فرحة تخرجي.

إلى تلك الإنسانة العظيمة، قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة، التي طالما

تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا .... أمي.

إلى من كلل جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار ورفعت

رأسي عاليا افتخارا به ..... أبي.

إلى من ساندوني بكل حب عند ضعفي، إلى الشموع التي تنير لي

الطريق .... إخوتي ميساء، إيناس، هيثم

إلى من رسمت بسمتي في كل الأوقات صديقتي عدروش جهينة...ومن

كانت عونا ودعما لي قبوطي فاطمة.

إلى من تخبطت العثرات رفقتهم أصدقائي.

أماني

إهداء

قال الله تعالى: "و قضى ربك ألا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا" سورة الإسراء الآية 23

الحمد لله الذي منحني الصبر للكفاح وطلب العلم والنجاح فيه

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من خصهما الله تعالى بالذكر في كتابه الكريم، إلى أغلى ما في دنياي وإلى التي الجنة تحت قدميها إلى قدوتي إلى أمي الغالية حفظها الله

كما أهديه إلى من كان سندا لي ومنحني القوة على مواجهة الصعوبات إلى أبي الحبيب حفظه الله وأطال في عمره

إلى قرة عيني التي أرى بها الدنيا إلى إبنتي حبيبتي حفظها الله وأنبتها نباتا حسنا

إلى إخوتي

إلى جدتي وأمي الثانية شفاها الله وأطال في عمرها

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى كل من مد لي يد العون وساهم في هذا العمل وإلى كل من نسي قلمي ذكره

خولة

قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ق. م. ج	قانون مدمي جزائري
ق. ت. ج	قانون تجاري جزائري
ف	فقرة
د. ط	دون طبعة
ص	صفحة
م	المادة
د. ن. م	دون نوع مجلة
د. س. ن	دون سنة نشر
م. ج	مشرع جزائري

مقدمة

دائما ما اهتمت البشرية بالتجارة وحاولت تطوير علاقاتها في مختلف المعاملات كالبيع والشراء، ونظرا للأهمية البالغة والاحتياج اللازم لها فكان لها الفضل في حدوث تطورات كبيرة في نظام الحياة الإنسانية للأفراد، في مختلف أرجاء العالم وهو ما جعلها تمر بأشواط عدة عبر الأزمنة، فلقد عرض التاجر سلعته للجمهور بطرق تقليدية غير منتظمة وفي أماكن عشوائية، والتي كان سببا في العديد من المشاكل التي عرقلت نشاط التاجر.

وبانتشار التجارة وتعدد الأعمال التجارية، بدأت ملامح المفهوم الجديد للمحل التجاري بالظهور وكنتيجة لما جاءت به الثورة الصناعية، من ابتكارات واختراعات جديدة وعلى أثرها ظهرت العناصر المكونة للمحل التجاري، والذي يعتبر أداة أساسية وفعالة للتاجر في ممارسة نشاطه.

شهد العالم تحولات في شتى المجالات خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، ولقد ساهم هذا التأثير في إفراز معطيات التطور التكنولوجي، في مجال الاتصال والمعلومات والتي أبدت ثورة اقتصادية وصناعية كبيرة، وكنتيجة لذلك أصبح العالم كقرية صغيرة تحررت فيها القيود، وساهمت في تطوير المجتمعات وتطويرها معلوماتيا.

ومن بين المجالات تأثرا بالعولمة المجال الاقتصادي، لأنه ذو حركة نشيطة في مجال التجارة بشتى أنواعها، ويتطور تلقائيا من خلال الاستعمال المتزايد للتقنيات الرقمية الحديثة خاصة للأنترنت في النشاط الاقتصادي، مما أثر على القواعد المنظمة للنشاط التجاري، وتزامنا مع التقدم الحاصل ظهر ما يعرف بالتجارة الإلكترونية والتي كانت الخطوة الناقلة في نشاط التجارة من صورتها التقليدية العادية، إلى صورة إلكترونية حديثة أدت إلى خلق سوق إلكترونية تجارية عبر الأنترنت، عاملا أساسيا للترويج وبيع المنتجات إلكترونيا بواسطة مواقع إلكترونية افتراضية.

فبظهور التجارة الإلكترونية ساهمت في خلق محلات تجارية من نوع جديد، اختلفت تسميتها والمصطلح الأكثر تداولا ورواجا هو المحلات الافتراضية، التي تعتمد في ممارسة نشاطها إلى مواقع إلكترونية للترويج إلى منتجاتها، وكإضافة لهذا المصطلح نجد من يطلق عليها المتجر الإلكتروني أو محل تجاري إلكتروني، وكلها مصطلحات لها مدلول واحد، حيث أقر المشرع الجزائري القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ومن هذا السياق بإمكاننا التطرق إلى المحل التجاري الافتراضي.

كما تبرز أهمية الموضوع في اعتبار التعاملات التجارية مركزة بشكل كبير على التجارة الإلكترونية، واتخاذ التجار للمحلات التجارية الافتراضية مكانا لممارسة نشاطهم، كما ساهم في دعم الاقتصاد الوطني للبلاد ولقد تجلى هذا من خلال جائحة كورونا التي حظرت العالم في زاوية مغلقة وأدت إلى عزله، فمنحت المحلات التجارية الافتراضية إمكانية الاطلاع والشراء حتى داخل منازلهم، وعلى الرغم من أن المشرع قد وضع قانون متعلقا بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يتطرق للمحل التجاري الافتراضي لأن له علاقة مباشرة بقانون التجارة الإلكترونية، ومن خلالها سنحلل ونناقش جزئيات متعلقة بموضوعنا.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة المحل التجاري الافتراضي وإثبات وجود عناصره، والترويج لمثل هذه الأنواع من المحلات بشكل واسع، بالإضافة إلى تبيان فيما إذا كانت الأحكام التي تطبق على المحل التجاري التقليدي هي نفسها التي تطبق على المحل التجاري الإفتراضي .

و تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع ،الميول الشخصي لمثل هذا النوع من الدراسة، وإثراء المكتبة الجامعية وجعلها كمرجع للدراسات القادمة التي لها علاقة بهذا الموضوع.

ندرة الدراسات الجامعية المتعلقة بالجانب الإفتراضي، وإعطاء فكرة توضيحية ملمة لهذه الدراسة.

لإعتبار المحل التجاري الإفتراضي من المشاريع المستقبلية.

* ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة،قلة وجود دراسات سابقة لهذا الموضوع.

صعوبة تحقيق المحل التجاري الافتراضي واقعيا وغياب عامل الثقة.

عدم وجود مراجع حقيقية والإعتماد على مراجع إلكترونية التي يصعب الحصول عليها و تكون غير متاحة .

قلة الأبحاث التي تتناول جزئيات الموضوع .

* وباعتباره فضاء افتراضي يعتمد على الأنترنت، فيعد مال معنوي منقول يحتوي على عناصر مادية ومعنوية فإن الإشكالية المطروحة:

- ما مدى فعالية الأحكام التشريعية للمحل التجاري في انطباقها على المحل التجاري الإفتراضي ؟

وللإجابة على الإشكالية وتحقيق أهداف الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي لتماشيه مع طبيعة الموضوع، من خلال تحليل المواد القانونية الخاصة بالمحل التجاري من بينها قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لإبراز مفاهيم متعلقة بالمحل التجاري الافتراضي ووصف عناصره، واستخدمنا المنهج المقارن في بعض الجزئيات.

وللإجابة على إشكالية هذه الدراسة قسمنا موضوعنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للمحل التجاري الافتراضي وقسمنا هذا الفصل بدوره إلى

مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم المحل التجاري الافتراضي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه خصوصية المحل التجاري الافتراضي.

أما **الفصل الثاني** قمنا بدراسة الأحكام والتطبيقات الواردة على المحل التجاري الافتراضي، وأدرجنا ضمنه مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول التصرفات الواردة على ملكية المحل التجاري الافتراضي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه التصرفات الواردة على استغلال المحل التجاري الافتراضي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمحل التجاري الإفتراضي

لطالما كان تطوير مناهج وأنماط العمل موضوع اهتمام مأخوذ بعين الاعتبار، وذلك بإخضاعها لاستخدامات عصرية بمختلف تقنيات الإعلام والاتصال، ومن بين المجالات التي شهدت هذا التطور كانت المجال التجاري.

دون اللجوء إلى العالم المادي الحقيقي أي الاعتماد على البيئة التجارية التقليدية كان هذا المجرى ضمن أحداث ما شهدته التجارة لتحدث بذلك اختلافات ضخمة بلورت العالم جعلته قرية صغيرة لتبادلات التجارية، وذلك بعد ظهور الأنترنت، تم استحداث مفاهيم قانونية جديدة من بينها المحل التجاري الافتراضي.

يعتبر المحل التجاري الافتراضي النواة الأساسية التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية وقد أثار جدلا واسعة في أوساط القانونية والفقهية، وفرض نفسه في ظل الاستعمال الكبير والواسع للأنترنت، حتى إن التشريعات وجدت نفسها مضطرة إلى إيجاد منظومة قانونية تتكيف مع هذا النوع، لولوج التجار بعرض منتجاتهم وتسويقها على الأنترنت من خلال إنشاء محلات افتراضية.

ولدراسة الفصل قسمناه إلى مبحثين الأول مفهوم المحل التجاري الافتراضي أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى خصوصية المحل التجاري الافتراضي.

المبحث الأول:

مفهوم المحل التجاري الافتراضي

للمحل التجاري أهمية بالغة في ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة نظرا لما يعرفه النشاط التجاري من تطور سريع مرتبط بها وصلت إليه آخر التكنولوجيا الحديثة والمبادلات التجارية هذا ما أدى إلى اكتساب المحلات التجارية قيمة مالية واقتصادية هامة[1].

حيث يعتبر المحل التجاري الأداة القانونية والفعلية للتاجر حيث يبدأ بمزاولة أعماله التجارية، لماله من أهمية بالغة ودور بارز في مساعدة التاجر على القيام بأعماله التجارية[2]، ولقد مر مفهوم المحل التجاري الافتراضي بمراحل حتى أصبح يشكل المفهوم الحالي، وسنتطرق في هذا المبحث لمعرفته بشكل أوضح في المطلب الأول تحدثنا عن تعريف المحل التجاري الافتراضي أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى الطبيعة القانونية للمحل التجاري الافتراضي.

المطلب الأول:

تعريف المحل التجاري الافتراضي وخصائصه.

المحل التجاري الافتراضي من المفاهيم الحديثة الناتجة عن العمل بالتجارة الإلكترونية (commerce électronique)، التي نتجت عن التطور الهائل في تكنولوجيا

[1] بوسلاح حياة، خليل فضيلة، التصرفات الواردة على المحل التجاري مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، 2017، ص 1 .

[2] عرين عمر محمد أبو دعموس، التنظيم القانوني لرهن المحل التجاري " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2013، ص 3.

–commerce électronique هي التجارة الإلكترونية بالإنجليزية ؤ e– commerce والتي تدل على نظام بيع وشراء سلع وخدمات ومنتجات عن طريق استخدام الأنترنت وتحويل الأموال والبيانات لتنفيذ هذه التعاملات التجارية ؛ بوزانة أيمن، حمدوش وفاء، التجارة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18–05 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 1، جوان 2021، ص 1836.

الإتصالات والمعلومات، ومن أجل الوقوف وإعطاء تعريف للمحل التجاري الافتراضي لا بد من التطرق إلى تعريف المحل التجاري التقليدي .

الفرع الأول: تعريف المحل التجاري التقليدي

أولا: لغة

محل: (إسم)

الجمع: مَحَلاَّت ومحالٌ

المَحَلُّ: المكان الذي يُحَلَّ فيه

ومحل الإعراب (في النحو): ما يستحقُّه اللَّفظ الواقع فيه من الإعراب لو كان معرباً

الْمَحَلُّ الّتِجَارِيُّ: الحانوت، الدُّكَّانُ.[1]

ثانيا: التعريف القانوني للمحل التجاري

لقد ظهرت فكرة المحل التجاري لأول مرة في القانون الفرنسي وهذا عند ظهور القانون الجنائي في 1872/02/28 حيث تم الاعتراف لأول مرة بفكرة المحل التجاري، ثم عرفت هذه الفكرة تطور أكثر وضوحا[2]، وأصدر القانون التجاري الفرنسي سنة 1807 إلا أنه لم يتم إعطاء مفهوما حقيقيا له وحتى عبارة المحل التجاري لم تكن في محلها، يحدث كان له وصف مادي ولم يعترف إلا بالمعدات والبضائع إلى حين تمت معالجة أحكام المحل التجاري لأول مرة وبشكل كامل بالقانون في 19 مارس 1909 واعترف بعنصرية المادي والمعنوي[3].

[1] قاموس المعاني الرابط https://www.almaainy.com، تم الاطلاع عليه يوم 7 ماي 2023، على الساعة 18: 18.

[2] صخراوي ميساء، زبيري سميرة، رهن المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022، ص 12.

[3] كمال بلول، العيد محبوب، النظام القانوني للمحل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021، ص 12.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وباقي التشريعات العربية المتأثرة بالقانون الفرنسي إذ رجعنا للمادة 78 من القانون التجاري لم يعرف المحل التجاري واكتفى بتعداد عناصره دون بيان خصائصه، إلا أن الجديد لدى مشرعنا أنه فرض عنصرين إجباريين في المحل التجاري وهذا ما لا تجده في القانون الفرنسي.

إذن المحل التجاري حسب المادة السالفة فهو عبارة عن فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري، وهذه المجموعة تتضمن نوعين من العناصر: عناصر مادية كالسلع والبضائع وعناصر معنوية إجبارية وهي عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، وعناصر معنوية استثنائية ذكرت على سبيل المثال كالعلامات التجارية والاسم التجاري.

ثالثا: التعريف الفقهي للمحل التجاري

لقد استعملت عبارة المحل التجاري وكان يقصد بها المكان الذي تمارس فيه التجارة وتعرض فيه السلع استقبل فيه العملاء، إذ كانت النظرة إلى المحل التجاري هي نظرة مادية بحتة لا تنفذ إلى ما وراء الأشياء كالسلع والمحلات وهذا إلى غاية أواخر القرن 19.[1]

حيث أطلق الفقهاء مجموعة من التعاريف للمحل التجاري سنتناول منها ما يلي:

يعرف المحل التجاري على أنه "عبارة عن مجموعة من العناصر المادية والمعنوية نظمت بهدف استغلال مشروع اقتصادي وهذه العناصر التي يتكون من المحل التجاري لا تختفي فيه، إذ ما يبقى كل عنصر منه متحفظا باستقلالية وذاتيته وخاضع للقواعد القانونية الخاصة به".[2]

[1] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة11، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 205.

[2] زايدي خالد، المحل التجاري والتصرفات الواردة على إيجاره وبيعه ورهنه، دار الخلدونية، الجزائر، 2016 ص 5-6.

وقد عرفته الدكتورة سميحة القيلوبي بقولها: "أنه مال منقول معنوي يتضمن مجموعة أموال منقولة ومخصصة لاستغلال تجارة أو بضاعة معينة".[1]

أما الفقه الفرنسي فعرف المحل على أنه:" مجموعة من الأموال المنقولة مادية ومعنوية تألفت معا وترتبت بقصد استغلال مشروع تجاري والحصول على عملاء".[2]

واستند البعض على عنصر العملاء فعرفوه أنه:" ملكية معنوية تتكون من حق الاتصال بالعملاء وترتبط أساسا بعناصر الاستغلال".

ومهما اختلفت الآراء فإن المحل التجاري هو عبارة عن مال معنوي منقول يقوم عن ضرورة ممارسة نشاط تجاري مشروع، إذا لا يوجد للمحل التجاري إلا إذا كان النشاط من طبيعة تجارية. [3]

الفرع الثاني: تعريف المحل التجاري الافتراضي

ظهرت فكرة المحل التجاري الافتراضي، بانتشار عند العمل بالتجارة الإلكترونية، وذلك من خلال موقع إلكتروني يعمل تحت إسم معين يطلق عليه العنوان الإلكتروني، فالمحل التجاري الافتراضي يعد كتلة من العناصر تساهم في إنجاز العمل التجاري الافتراضي.[4]

---

[1] سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الاول، دار النهضة، مصر، 2010، ص 289.

[2] عرين عمر محمد أبو دعموس، المرجع السابق، ص 13.

[3] نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 206.

[4] عبد الله فاطيمة، فارس إبتسام، المحل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016، ص5 .

–المحلات التجارية الافتراضية والمواقع الإلكترونية الموقع الإلكتروني هو عبارة عن" عنوان على شبكة الأنترنت ويسمح بتحديد ذلك الموقع وتميزه عن غيره من المواقع الأخرى، ولا يمكن للمستند الدخول إلى موقع إلا عن طريق هذا الاسم" نسيم خالد الثواره، غيث مصطفى الخصاونة، التسجيل والاستعمال الأسماء مواقع الإلكترونية مماثلة لعناصر الملكية الصناعية والتجارية على الأنترنت " دراسة مقارنة "، مجلة المنار للبحوث والدراسة القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد 7، الجزائر، 2018، ص 7. وعرفت البعض على أنه " كل مكان زيارة على شبكة المعلوماتية العالمية ويكون لكل موقع عنوانه الخاص به يمكن للزائر من الدخول إليه والاطلاع على محتواه" في المواقع العملية يعتمد نجاح الموقع الإلكتروني في غدر الرعاية التي يتبعها ضد الأخير يقوم من خلال قدرته على جذب مستخدمي الأنترنت إلى الحيز الافتراضي على شبكة الأنترنت، ما دام الموقع الإلكتروني يقدم خدماته عبر شبكة الأنترنت بجانب خدماته التقليدية في هذه الحالة لا يمكن اعتباره سوى موقع تابع للمحل التجاري إذا سيكون

أولا: التعريف القانوني

المشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري الافتراضي مثله مثل المحل التجاري الكلاسيكي، حيث نصت المادة 8 من القانون 18-05 على شروط ممارسة التجارة الإلكترونية فقط " يخضع النشاط التجارة الإلكترونية لتسجيل في سجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت مستضاف في الجزائر امتداد".[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

إن مصطلح المحل التجاري الافتراضي من المصطلحات الحديثة بحيث ظهرت بعد منتصف التسعينيات من القرن الماضي إذ أن شبكة الأنترنت أو وجدت نوعا جديدا من المتاجر بعد المتاجر الكلاسيكية وهي متاجر افتراضية وغير ملموسة.

فالمتجر الإلكتروني (محل تجاري افتراضي) في شكله البسيط ما هو إلا معرض افتراضي تجاري، يسمح للعملاء بالتسوق من خلال تكوين علاقة تجارية وبشكل آخر، يمكن تعريف المحل التجاري الافتراضي بأنه" عبارة عن معرض افتراضي تتم من خلاله عملية المفاوضة للسلع والخدمات."[2]

الموقع عنصرا عناصر المحل التجاري وليس هو المحل بذاته أما إذا كان الموقع الإلكتروني المحل التجاري عبر الأنترنت موقعا تفاعليا لأنه يقدم خدماته عبر الشبكة مع إمكانية إجراء معلومات حقيقية من خلال هذه الشبكة بحيث لا يكون وجود على الأنترنت وجودا شكليا يقتصر على ذكر اسمه في هذه الحالة يعتبر الموقع الإلكتروني محل تجاري افتراضي اعتبار الموقع الإلكتروني أحد الوسائل الأساسية التي يستعين بها المحل التجاري الافتراضي في القيام بوظائفه ويساهم في النجاح العمل التجاري لهذا المحل "، عبد الله فاطمة، مرجع السابق، ص 10- 11.

[1] القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية

[2] كمال بلول، العيد محبوب، المرجع السابق، ص 13.

ويعرف البعض أنَّ المحل التجاري عبر الأنترنت" هو مجموعة من العناصر التي تميز بقدرتها على جذب الزبائن للخدمات التجارية التي يقدمها عبر مواقع الأنترنت أن يكون مشتملا على عناصر المحل التجاري التقليدي لا سيما عنصر الاتصال بالعملاء. "[1]

أما الفقه الفرنسي فقه حاول تعريفه حيث اعتبره أنه مؤسسة حديثة بقوله "عندما تقوم مقاولة بتطوير نشاطها التجاري على شبكة الأنترنت وتخصص في مجال التجارة إلكترونية فإن إسم المجال يؤسس لأصل تجاري افتراضي محل إلكتروني".[2]

وعليه يمكن القول أن المحل التجاري الافتراضي (virtual store) يتكون من خلال امتلاك موقع إلكتروني على شبكة الأنترنت بصدق ممارسة مهنة تجارية(بيع وشراء للسلع وخدمات وتبادل المعلومات échange des donnes information والأموال) وأهم ما يميز المحل الافتراضي عن المحل التقليدي هو عالميته لأن رواد الأنترنت هم من جميع أنحاء العالم في حين أن أغلب المتاجر التقليدية هي محلية ضمن الدولة أو فقط ضمن المدينة عكس المحل التجاري الافتراضي.[3]

من خلال ما سبق فإن تعريف المحل التجاري الافتراضي يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

- اعتبار شبكة الأنترنت الوسيلة الرئيسية المستخدمة في التجارة الإلكترونية.
- تقوم التجارة الإلكترونية على تقديم بضائع وخدمات إلكترونية وتبادل إلكترونية للبيانات والمعلومات.
- النشاط الذي يمارس المحل التجاري الافتراضي غير تقليدي ويتم ضمن واقع افتراضي عبر موقع إلكتروني لا وجود له سوى على شبكة الأنترنت.

---

[1] سعداوي نذير، بطيمي الحسين، مقومات المحل التجاري الإلكتروني طبقا للتشريع الجزائري القانوني 18-05 المتضمن قانون التجارة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021 .

[2] كمال بلول، العيد محبوب، المرجع السابق، ص 14.

[3] سعداوي نذير، بطيمي الحسين، المرجع نفسه، ص 1141.

– التركيز على العناصر المعنوية في تكوين المحل التجاري الافتراضي.[1]

– لدخول شبكة الأنترنت يتطلب تدخل طرف ثالث ليصل مستخدم بهذه الشبكة والذي يطلق عليه مزود خدمات الإنترنت إذ يقوم بتقديم خدمات فنية تتمثل في ربط المشتركين بالموقع أو المستخدمين الأخرين بالأنترنت.[2]

– باعتبار أن التجارة الإلكترونية تعتمد بصورة رئيسية على الأنترنت التي ساعدتها على تسهيل مختلف عمليات، تبادل المعلومات والخدمات والبضائع وكذلك عملية الدفع إلا أن التجارة الإلكترونية لا تعتمد فقط على الأنترنت فيمكن أن تعتمد على وسائل تكنولوجية، كالهواتف الذكيةsmartphone، لوحة E=book recdors tablets إلى جانب تطبيقات البرامج التي تساعد على الوصول واستخدام المحلات التجارية الافتراضية[3].

ليصل البعض في وضع التعريف للمحل التجاري الافتراضي على أنه " مال منقول معنوي، مخصص لممارسة التجارة الإلكترونية تظهر خصوصيته من خلال استخدام مواقع الإلكترونية ".[4]

إلا أن أفضل تعريف يمكن الاعتماد عليه من خلال النظر فيما سبق وفي العناصر الأساسية التي يجب أن يتركز عليها المحل التجاري الافتراضي أنه " واقع افتراضي

---

[1] عبد الله فاطمة، قارس ابتسام، المرجع السابق، ص 6.

[2] وسيمة مصطفى هنشور، مقال النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015، ص 128.
مقدم خدمات حسب القانون رقم 09-04 المادة 2 "مقدم الخدمات 1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات في أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها échange des donnes information هي تبادل المعلومات وهي نقل متبادل للمعلومات بين الأطراف أو طرفين بهدف توسيع المعرفة ".

[3] Kemmethc-loudon ، e-commerce (business – techonloogay society) ، carol cruercio traver. ،new York university , united states of America ، 2017 ، p10 .

[4] عبد الله فاطمة، قارس ابتسام، المرجع نفسه، ص 7.

يهدف إلى تنفيذ كل ما يتصل بعملية بيع البضائع وتقديم الخدمات والمعلومات عبر وسائل الاتصال التكنولوجية والذي يتكون من عناصر معنوية بحتة". [1]

من بين أهم المحلات الافتراضية والأكثر انتشارا amazon.com والتي تعتبر قصة نجاح إذا بدأت شركة أمازون في 1994 باسم "كادابرا" مؤسسها هو جيف بيزوس بدأت الشركة باعتبارها متجر لبيع الكتب عبر الأنترنت ثم أصبح اسمها "أمازون. كوم" تيمنًا بنهر الأمازون، تحولت لأكبر متاجر تجزئة عبر الأنترنت في العالم.

فهي تعتبر الرائد, في مجال الإبتكار، والأولى في جعل الأمور أكثر بساطة وراحة للمستخدم[2].

بالإضافة إلى المحل التجاري الافتراضي "she in" هو متجر تجزئة صيني للأزياء عبر الأنترنت تأسس من قبل كريس شوفي غوانز وفي عام 2008 تشتهر الشركة بملابسها ذات الأسعار المعقولة في المراحل الأولى كان موقع "شي أن" عبارة عن شركة إحالة شحن أكثر من كونها تجارة تجزئة.

وفي عام 2020 كانت "شي أن" أكثر تداولا على تيك توك ويوتيوب والرابعة على الانستغرام يقع مقرها في الصين وتشحن عبر 220 دولة، "شي أن" هي أكبر بائع تجزئة الأزياء في العالم، اعتبار من عام 2020 تقدر قيمة الشركة ب 100 مليار دولار بعد جولة تمويل في إبريل 2022[3].

---

[1] إسلام مجيد حوشي، النظام القانوني للمحل التجاري الإلكتروني، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، سنه 2007، ص 14.

[2] مقال: التجارة الإلكترونية، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة رابط https://ar.wikipedia.org/wiki، تم الإطلاع عليه بتاريخ 27 أبريل 2023، الساعة 00:07، أنظر إلى الملحق1.

[3] مقال" شي أن"، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابطhttps://ar.wikipedia.org/wiki، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 ماي 2023، الساعة 16:02، أنظر إلى الملحق2.

الفرع الثالث: خصائص المحل التجاري الافتراضي

يتمتع المحل التجاري الافتراضي بأهمية كبيرة، وذلك بسبب فتح أفاق جديدة في التجارة الإلكترونية والذي يعد من أحد أهم نوافذها، بحيث يهدف إلى تبادل عمليات تجارية وتقديم الخدمات باستعمال أدوات الاتصال والتكنولوجيا الحديثة على اعتبار أن المحل التجاري الافتراضي أنه واقع افتراضي وتتمثل خصائص المحل التجاري الافتراضي في[1] :

أولا: المحل التجاري الافتراضي واقع إلكتروني ومجتمع افتراضي

1- المحل التجاري الافتراضي واقع إلكتروني

لقد أثر التطور اتقني يا عالم الحاسب الإلكتروني، في العلاقات التجارية المحلية والدولية، بحيث برزت التجارة الإلكترونية وتمخضت في استعمالها صورة جديدة ألا وهي المحل التجاري الافتراضي، حيث يمثل أسلوب حديث لعرض البضائع والخدمات وصار إجراء البيع يتم من خلال شبكة الأنترنت بالإضافة إلى تنفيذ عمليات الدفع المالي بالوسائل الإلكترونية، وعليه فالمحل التجاري الافتراضي عبارة عن محل من التعاملات والعلاقات الإلكترونية – من أجل بيع السلع والخدمات المعلومات إلكترونيا، فهو ليس بداية أو ما شابه بل هو محل افتراضي شكلي قابلا للتعاملات التجارية[2]

وعليه فالمحل التجاري الافتراضي عبارة عن محل من التعاملات والعلاقات الإلكترونية من أجل بيع السلع والخدمات والمعلومات إلكترونيا.

ويتم إنشاء المحل التجاري الافتراضي بموجب عقد يطلق عليه اليوم البعض عقد المشاركة وذلك لأن العقد بمقتضاه يصبح المتجر والمحل التجاري الافتراضي مشاركا في المراكز التجارية الافتراضية الذي يجمع العديد من التجار تحت عنوان واحد.[3]

[1] عبد الله فاطيمة، قارس ابتسام، المرجع السابق، ص 12.

[2] إسلام مجيد حوشي، المرجع السابق، ص 17.

[3] كمال بلول، العيد محبوب، المرجع السابق، ص 17.

2-المحل التجاري الافتراضية مجتمع افتراضي:

لقد تميزت الساحة العالمية في السنوات الأخيرة بتسارع التحولات السياسية والاقتصادية مما سمح بتفتح الأسواق وإلغاء الحواجز أدى إلى تدفق تبادل السلع والخدمات، وقد تزامن ذلك مع ثورة التكنولوجيا التي مهدت الطريق أمام اقتصاد معرفي لامتناهي، وظهرت من خلاله نمط جديد وهي مجتمعات الافتراضية[1].

يتيح المجتمع الافتراضي للأفراد وإدارة المحل التجاري الافتراضي إلى الالتقاء عبر شبكة الأنترنت للتفاوض و التناقش وطرح الأسئلة[2] بحيث تتم جميع العمليات من بيع وشراء والتسويق إلكترونيا غير شبكة الأنترنت بالإضافة إلى دفع وتحصيل الأموال عن طريق التحويل الافتراضي (الإلكتروني) دون الحضور الشخصي.[3]

- وحتى تكتمل هذه العمليات على أكمل وجه لا بد من توفر عنصرا الثقة ومن أسباب التي تعزز الثقة في نفس الوقت تكون أداة استقطاب لهذه المجتمعات الافتراضية تذكر منها:

1- توفير الجهد والوقت من خلال التسوق عبر الأسواق الإلكترونية بشكل دائم ولا يحتاج الزبائن إلى السفر والتنقل أو الانتظار.

2- توفير حرية الاختيار بين المحلات والمنتجات

3- خفض الأسعار السلع والخدمات فالمؤسسة من خلال تسويق منتجاتها عبر الأنترنت يساهم في تخفيض تكلفة أو سعر المنتج.

4- استمرارية الخدمة على مدار 7 أيام / 24 ساعة[4]

---

[1] لخضر بن علية- التجارة الإلكترونية كأداة لتفعيل مسار التجارة البيئة العربية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 331.

[2] كمال بلول، العيد محبوب، المرجع نفسه، ص 17.

[3] عبد الله فاطيمة، قارس ابتسام، المرجع السابق، ص 17.

[4] رشيد بو عافية، يدو محمد، التجارة الإلكترونية والاستثمار عبر شركة الانترنت (الإطار النظري التطبيقي)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 1، العدد 18، جامعة بليدة 2، الجزائر، 2018، ص 157.

خلاصة القول أن المحل التجاري الافتراضي مجتمع افتراضي يقدم أنشطة تجارية جديدة في وجودها ويوفر إمكانيات كثيرة، تربط بين العملاء وبين وبينه عبر شبكة الأنترنت، والذي يعد من أكثر نماذج الأعمال الإلكترونية فعالية بالنسبة للأعمال التي تمارس عير هذه الشبكة، وتقوم بدور كبير في نجاح النشاط التسويقي لمختلف البضائع[1]

ثانيا: المحل التجاري الافتراضي يعرض سلع وخدمات غير مادية(غير ملموسة)

نظرا للتطور الذي شهده عالم التكنولوجيا في الشبكات الحاسوبية وبرمجيات التجارة الإلكترونية (الافتراضية)، إذ تعتبر هذه الأخيرة أحد أشكال التعامل الذي يجري من خلال محلات تجارية افتراضية والتي تجري بين ثلاث أطراف لا يتصلون ماديا بينهم[2] حيث ساهمت التجارة الإلكترونية فى تسهيل التعامل التجاري عبر شبكة الأنترنت التي عرفت اهتماما متزايدا لمختلف شرائح وفئات المجتمع، الأمر الذي دفع بالتجار للولوج إلى خدمات الشبكة العنكبوتية لتسويق أو عرض منتوجاتهم الخاصة، الأمر الذي لا يتم إلا من خلال إنشاء موقع تجاري افتراضي.[3]

وبموجب هذه الخاصية لا يستطيع العميل المستهلك أن يلمس البضاعة أو يتفحصها كما هو الحال في المحلات التجارية التقليدية، وهذا الأمر يفسر أن الأغلبية من المعروضات على شاشة المحل التجاري الافتراضي في الخدمات.[4]

---

[1] كمال بلول، العيد محبوب، المرجع السابق، ص 19.

[2] رزق الله العربي بن مهدي، نصيرة غزالي، التجارة في العالم الافتراضي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الأغواط، الجزائر، 2016، ص 50.

[3] لوطفي الشرقاوي، ياسين العاصمي، عبد الكريم مهدان، الأصل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر القانون والمقاولة مجزوءة: الملكية التجارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ولاي إسماعيل، المغرب، د.س. ن، ص4.

[4] كمال بلول، العيد محبوب، المرجع نفسه، ص 19.

فلا يمكن تصور وجود عناصر مادية ومعنوية في المحل التجاري الافتراضي بمعنى لا يمكن تصور وجود بعض العناصر كالبضائع والحق في الإيجار والحق في الكراء وغيرها.[1]

ثالثا: الصفة التجارية للمحل التجاري الافتراضي.

"يكون المحل التجاري موجودا من الناحية القانونية إلا إذا تم تكريسه للقيام بإحدى عمليات الاستغلال التجاري، أو مباشرة أحد الأعمال التجارية، فالمنشأ إلى تتولى القيام بمشروع اقتصادي واستثماري معين، كالمشروعات الزراعية أو العمليات الاستراتيجية كصيد الأسماك، لا يمكن اعتبار ما في عداد المجال التجاري ".

ويشترط لكسب المحل التجاري صفة التجارية أن يكون العرض من تكوينه القيام كأعمال تجارية.[2]

_ حسب المادة 3 من ق.ت.ج "يعد عملا تجاريا بحسب شكله العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية "[3].

_ إذن لقد حسم المشرع الجزائري هذه الخاصية فالمحل التجاري الافتراضي ذو طابع تجاري لأن التاجر يقوم فيه باستغلال محله استقلالا تجاريا، فلو قام بنشاط مدني فإن المحل لا يعتبر محلا تجاريا حتى لو كان له عملاء كمكتب المحامين والحاسدين والأطباء.

[1] لوطفي الشرقاوي، ياسين العاصمي، عبد الكريم مهدان، المرجع السابق، ص 11.

[2] الصغير أحمد، خالدي المشتري، رهن المحل التجاري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر 2017/2016، ص 10.

[3] الأمر رقم 75- 59 مورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

_ ويعني أنه كان على المحل التجاري الافتراضي يقوم بنشاط تجاري ويمارس فيه أنشطة تجارة من بيع وشراء وعرض وتبادل للمنتجات والخدمات بوسائل إلكترونية فإنه لا يمكن أن ننفي عنه هذه الخاصية التجارية[1].

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للمحل التجاري الافتراضي

قبل الحديث وتحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري الافتراضي، يتبادر تساؤل عن مدى إمكانية اعتبار المحلات التجارية التقليدية، محلات تجارية افتراضية إذا امتلكت موقعا إلكترونيا تفاعليا على الأنترنت وقامت بممارسة نشاطها من خلاله.

الفرع الأول: نظرية المجموع القانوني ونقدها

– وتسمى بنظرية التخصيص أو الذمة المستقلة، نادى بها الفقهاء الألمان فهي قوة الترابط الداخلي بين عناصر الذمة التي تسمح للشخص الواحد أن يفصل بين أمواله، ويترتب على تخصيص الذمة المالية استقلالها عن بقية عناصرها بحيث تكون لها حقوقها وديونها المنفصلة وليس لدائنيها إلا الرجوع عليها دون باقي أموال الذمم الأخرى. [2]

– وعلى هذا أخذ التشريع الألماني بهذه النظرية، وأجاز تعدد الذمم وخصص كل منهما لعمليات معينة، فقد تكون للشخص الواحد ذمة زراعية تخصص للاستغلال الزراعي، بحيث تضمن عناصرها الإيجابية كل ما ينشأ من التزامات، وذمة ثانية تجارية ترصد لمباشرة التجارة فتصير حقوقها ضامنة لديونها. [3]

وفق نص المادة 188 من القانون المدني الجزائري "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق الأفضلية مكتسبة طبقا للقانون فإن جميع الدائنين

[1] عبد الله فاطيمة، فارس ابتسام، المرجع السابق، ص 13.

[2] كمال بلول، العيد محبوب، المرجع السابق، ص 24.

[3] حورية بورنان، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 99.

متساوون اتجاه هذا الضمان". بمعنى أن التاجر لا يمكن أن يكون له إلا ذمة مالية واحدة فإن معنى هذه المادة لا يتوافق مع هذه النظرية.

– إذا فالمحل التجاري الافتراضي وفقا لهذه النظرية لذمة مالية مستقلة لها أصولها وخصومها، لأنها وحدة قانونية قائمة بذاتها، إذ تظهر مقومات الشخصية للمحل التجاري الافتراضي، من خلال امتلاكه عناصر معنوية كونه محلا للتصرفات القانونية[1].

نقد نظرية المجموع القانوني

– وقد انتقد البعض هذه النظرية لتعارضها مع مبدأ وحدة الذمة المالية للتاجر والضمان العام لكافة الدائنين مع جميع أموال التاجر، وتتعارض مع عدم انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة مع استغلال المحل التجاري، إلا إذا كان باتفاق الطرفين وكان التنازل يشمل العنوان التجاري للمحل موضوع التنازل كما تتعارض مع نظام الإفلاس الذي يجعل جميع الديون المستحقة الأداء سواء كانت ديون مدنية أو ديون تجارية وللدائنين الحق في الاشتراك في قسمة الأموال. [2]

– لقد انتقدت على أساس أن الأخذ بما يؤدي إلى إهدار نص الفقرة 2 من المادة 188 من القانون المدني الجزائري وخلاصة فإن هذه النظرية لم تحدد الطبيعة القانونية للمحل التقليدي وكذلك المحل التجاري الافتراضي، لأنها تفصل بين التاجر ومحله التجاري في

---

[1] حورية بورنان، المرجع السابق، ص 99.

[2] كمال بلول والعيد محبوب، المرجع السابق، ص 25.

* **ديون مدنية:** هو الدين الذي يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، ويشمل الأسر والأفراد، فمنهم من يتجه لعمل قرض عقاري أو رهن، ليحصل على سيارة أو عقار جديد، كما يمكن أن تكون الديون من خلالها البطاقات الائتمانية، مقال التقادم الدين المدني بالأردن، الرابط https://bestlawfirmjo.com أطلع عليه بتاريخ 2023/05/20، على الساعة 10:30.

* **ديون تجارية:** هي اتفاقية أو مجموعة من اتفاقيات التمويل، في شكل ائتمانات أو قروض، تمنحها المؤسسة المالية (الدائن) إلى منظمة تجارية (المدين)، مقال: الدين التجاري، https://www.economyinarabic.com أطلع عليه بتاريخ 2023/05/20، على الساعة 10.13.

الذمة، فالذمة المالية للمحل التجاري يجب أن لا تنفصل عن الذمة المالية للتاجر الذي يقوم بإدارتة[1].

الفرع الثاني: نظرية المجموع الواقعي ونقدها

– حسب هذه النظرية يعتبر المحل التجاري الافتراضي مجموعا واقعيا من الأموال يتكون من عناصر متآلفة قصد الاستغلال والاستثمار للمحل التجاري، وعليه فإن الذي يجمع هذه العناصر هو التآلف والاتحاد بمعنى رابطة فعلية أو واقعية بين مختلف عناصر المحل التجاري بغرض الاستغلال مع احتفاظ كل عنصر بطبيعته ونظامه القانوني الخاص به. [2]

– وبالتالي لا يترتب على التنازل عن المحل التجاري، تنازل عن الحقوق والالتزامات الشخصية المتعلقة بالمحل التجاري ونشاطه التجاري، إلا إذا نص على ذلك صراحة.

– ويجمع أنصار هذه النظرية على أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه، وإنما هو وحدة عناصر فعلية أو واقعية تتألف باتحاد عناصره وتخصيصه لغرض الاستثمار التجاري.

وإذا اعتبر المحل التجاري كتلة فعلية وفقا لهذا الرأي، فإنه لا يفهم من ذلك عدم تدخل القانون في أمرها، ولا الاعتراف بوجودها فقد اعتبر المحل التجاري كتلة لها كيانها الخاص وطابعها المتميز، بحيث وضع لها المشرع أحكاما تتعلق ببيعها ورهنها مبرزا فكرة أن المحل لا يعتبر ذمة منفصلة عن ذمة صاحبها. [3]

– وكذلك هو الأمر بالنسبة للمحل التجاري الافتراضي فإن اتحاد عناصره ينتج عنه مال معين ذو طبيعة خاصة عن العناصر المكونة له، غير أنه من يقول بهذا الرأي لابد له من تبريرات بأن التصرفات التي ترد على المحل التجاري الافتراضي (البيع والرهن) لا

[1] كمال بلول، العيد محبوب، المرجع السابق، ص 25.

[2] فريد كركادن، الطبعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية وأحكام القضاء الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 03، جامعة بجاية، 2019، ص 423.

[3] حورية بورنان، المرجع السابق، ص 101.

تكون واردة على كل عنصر من عناصره على حدى، وإنما ترد على المحل التجاري الافتراضي باعتباره مجموعة فعلية وكتلة واقعية، وكذلك ما يبرر استمرار المحل التجاري الافتراضي على الرغم من تغير بعض عناصره، كما يبرر خضوعه عند بيعه أو رهنه إلى نظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع لبيع أو رهن كل عنصر من عناصره.[1]

النقد

– إن أهم انتقاد يوجد لها أنها لم تفعل سوى القيام بتقرير واقع بشأن المحل التجاري دون القيام بتفسيره، إذا قامت هذه النظرية بإثبات هذه الحالة التي تلتقي فيها هذه العناصر المكونة للمحل التجاري دون الكشف المطلق على الطبيعة القانونية للمحل التجاري نفسه.

– وانتقدت أيضا على أساس أن المجموع الواقعي اصطلاح ليس له أي مدلول قانوني محدد، فلا المشرع والقضاء تكفل بتنظيمها، على عكس الشركة الفعلية والموظف الفعلي...الخ.

– إذا هذه النظرية لم تلقى قبولا من غالبية الفقهاء وتعرضت لعدة انتقادات وبالتالي فهي لم تنجح في تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري الافتراضي. [2]

الفرع الثالث: نظرية الملكية المعنوية

تقوم هذه النظرية على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري الافتراضي باعتباره وحدة مستقلة، وبين عناصره المختلفة الداخلة في تكوينه، وأن حق التاجر على محله ليس إلا حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية مثله في ذلك مثل حقوق الملكية الصناعية والفنية، ويختلف بالتالي عن حقه على كل عنصر من عناصر المحل التجاري، ومقتضى هذه النظرية أن يكون للتاجر حق الانفراد في محله التجاري والاحتجاج به على الكافة،

[1] عبد الله فاطمة، قارس إبتسام، المرجع السابق، ص 27.

[2] حكيم وشتاتي، المحل التجاري كحصة في الشركة (حصة على سبيل الملكية) "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 1999، ص 30.

وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة وتسمى هذه بالملكية المعنوية بالملكية التجارية، ويرجع الفقه هذه النظرية لنجاحها في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري الافتراضي.[1] هذه النظرية تنقسم إلى :

أولا: الملكية الأدبية والفكرية.

وتشترك هذه النظرية مع النظريتين السابقتين، نظرية المجموع القانوني والواقعي، في كونها تنظر إلى المحل التجاري باعتباره وحدة متميزة عن العناصر الداخلة في تكوينه، ولكونها تختلف عنها في مضمونها، فهي تعتبر المحل التجاري، نوع من الملكية المعنوية، موضوعها أشياء غير مادية، وتخول الملكية المعنوية للتاجر على محله حق استعماله واستغلاله والتعرف فيه على نحو منفرد، وهو حق ليس محل مزاحمة من أحد، ويحتج به في مواجهة الكافة وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة، فملكية المحل التجاري ترتبط وجودا باستغلاله، حيث تبقى هذه الملكية قائمة، طالما كان المحل التجاري محلا للاستغلال وتزول إذا توقف التاجر عن الاستغلال[2].

ثانيا: الملكية الصناعية

يعتبر مفهوما حديث لم يظهر إلا مع قيام الثورة الصناعية، خلال القرن التاسع عشر، وترتبط الملكية الصناعية بمحور الملكية الفكرية المتصلة بنتاج الفكر الإنساني الذي منه ما ترتبط بالملكية الأدبية والفنية ويتصل بحقوق التأليف والحقوق المجاورة، ومنه يرتبط بالملكية الصناعية وينصرف إلى حماية براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمات. [3]

---

[1] بن عزوز ربيعة، محاضرات في القانون التجاري (الأعمال التجارية– التاجر– المحل التجاري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 94.

[2] كمال بلول، العيد محبوب، المرجع السابق، ص 29–30.

[3] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 10.

– والملكية الفكرية والصناعية والتجارية هي إحدى الأقسام المهمة في الملكية الفكرية وترد على منقول معنوي أو براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية وعلامة المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري[1]، وتنقسم إلى:

1- براءات الاختراع

تعد من أكثر حقوق الملكية الصناعية أهمية، نظرا لدورها الاقتصادي والاجتماعي؛ وهي من أقدم عناصر الملكية الصناعية على اعتبار الاختراع قديم قدم الإنسان[2]، فلقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 02 من الأمر 09-07 والتي نصت على البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع.

– وقد عرفه البعض على أنه إماطة اللثام على شيء لم يكن معروفا من قبل، لا بذاته ولا بالوسيلة المؤدية إليه لإحداث خدمة في إحدى المجالات.[3]

2- الرسوم والنماذج الصناعية

– لقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 01 من الأمر 66-88 على أنه "يعتبر رسما كل ترتيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لبعض وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"[4]

---

[1] صونيا حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 20.

[2] مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل المنافسة، رسالة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 17.

[3] كمال بلول، العيد محبوب، المرجع السابق، ص 30-31.

[4] الامر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966.

– بما أن الرسوم متداخلة مع الرسوم والنماذج الفنية البحتة، فلابد من التمييز بينهما، إذ يرى الفقه الإنجليزية أن معيار التمييز بينهما هو التخصيص، فمتى قصد صاحب الرسم أو النموذج باستعماله في الصناعة كان صناعيا، أما إذا لم يكن الرسم مخصصا للتطبيق الصناعي وكان يتميز بطابع فني بحت فإنه يعد رسميا فنيا. [1]

3- العلامة التجارية

– فقد تولى المشرع الجزائري تنظيم العلامة التجارية بموجب الأمر رقم 66-97 المؤرخ في 1966/03/19 الملغى والمعوض بالأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19[2]. إذا فالعلامة التجارية "هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات، أو الصور أو الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره". [3]

4- الرسوم الصناعية

– هي تصميمات صناعية يتوصل إليها مبتكرها لتقديم منتجات معروفة في شكل جديد، يكون لها أثر في رواج السلعة وتداولها بحيث يدفع من يراها إلى الرغبة في إقشاءها. [4]

– حيث عرف المشرع الجزائري الرسم الصناعي من خلال المادة 01 من الأمر 66-86 بأنه:

---

[1] راضية مشري، الحماية الجزائية والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة آفاق علمية، مجلة دورية محكمة نصف سنوية، العدد 02، المركز الجامعي بتمنراست، 2019، ص 161.

[2] الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامة التجارية، ج. ر، العدد 44، الصادر في 2003/07/23.

[3] مثال عن العلامة التجارية Apple علامة تجارية مبتكرة تأسست يوم 1 أبريل 1976 مقرها كاليفورنيا الولايات المتحدة الأمريكية، مقال: أشهر العلامات التجارية التي توجد في السوق أطلع عليه بتاريخ 2023/05/21، على الساعة 22.11، موجود على الرابط https://motaber.com.

[4] كمال بلول، العيد محبوب، مرجع سابق، ص 31.

"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية...الخ".[1]

إذ تحتل أهمية خاصة في نطاق الملكية الفكرية عموما، والملكية الصناعية خصوصا لثلاثة أسباب، السبب الأول اشتراكهما مع المصنفات الأدبية والفنية في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهر خارجي، والسبب الثاني اشتراكهما في وظيفة تميز المنتجات الصناعية عن بعضها البعض، أما السبب الثالث هو أهميتها في مجال المنافسة.[2]

المبحث الثاني:

خصوصية المحل التجاري الافتراضي

نظرا للتطور الذي يشهده العالم في ظل العولمة والذي أثر على جميع المجالات خاصة مجال التجارة التي أصبحت تتداول إلكترونيا حيث تم فرض الرقمية في تعاملاتها لسهولة إجراءاتها فنتج عنها ما يعرف بالمحل التجاري الافتراضي والذي يعد تطورا ومفهوما جديدا للمحل التجاري التقليدي، بحيث يعتبر كتلة متكاملة من العناصر المادية والمعنوية وهوما يتناسب مع المحل التجاري الافتراضي مع الإشارة إلى بعض الخصوصية وهو ما تنظر إليه في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين في المطلب الأول سنتحدث إلى العناصر المكونة للمحل التجاري الافتراضي أما في المطلب الثاني متطرق إلى العناصر المستحدثة للمحل التجاري الافتراضي.

[1] أنظر للأمر 66-86، المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج، ج. ر، العدد 44 الصادر في 1966/07/23

[2] كمال بلول، العيد محبوب، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الأول:

عناصر المحل التجاري الافتراضي

لتأكيد وجود المحل التجاري الافتراضي يتعين تأكد وجود عناصره التي حددها القانون استوفت الشروط القانونية، وهو ما يمنح لصاحب لهذا المحل حق ملكيته على متجره، المشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري إلا أنه حدد عناصر للمحل التجاري عناصر مادية وأخرى معنوية وهذا ما جاء في نص المادة 78 من القانون التجاري الجزائري[1]

الفرع الأول: العناصر المادية

_ تتمثل العناصر المادية Eléments corporels في المحل التجاري الكلاسيكي المذكورة في المادة 78 القانون التجاري السالفة الذكر في البضائع والمعدات.

أولا: البضائع

يقصد بالبضائع في هذا العدد المنقولات المعدة للبيع. سواء كانت مصنوعة أو مواد أولوية معدة للتصنيع[2] هذا بالنسبة للمحل التجاري الكلاسيكي والذي لا ينطبق على المحل التجاري الافتراضي الذي تميز خاصية اللامادية للبضائع المعروضة على المواقع الإلكترونية والتي تتقدم في الغالب إلى صنفين صنف يعتمد على التخصص في بضاعة معينة في الغالب يكون هو منتجها ويقوم بعرضها ويكون لهذه البضائع وجود مادي بمخازن أو بمحلات تجارية فعلية وبشكل الموقع فرعا أو محلا افتراضية لها، وصنف آخر يقتصر على وضع أروقة افتراضية لمجموعة من البضائع تقسم حسب النوع والصنف دون أن يكون التاجر متوفرا على وجود فعلي لهذه البضائع في المخازن أو

[1] الزهراء نواصرية، الحماية القانونية للمتجر الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33، العدد1، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2022، ص 127.

[2] وائل انور بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية للملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 648.

بمحلات خاصة به، حيث ينحصر الدور الذي يقوم يه البضائع تتعلق بالعرض والتوزيع، دون تجاهل الدور الذي تقوم به البضائع في تحديد فئة الزبائن إلا أنه من العناصر الاختيارية الغير وجوبية بالنسبة للمحل التجاري الكلاسيكي وأيضا بالنسبة للمحل التجاري الافتراضي.[1]

ثانيا: المعدات والآلات

المعنى من الآلات والمعدات في مجموع المنقولات المادية التي تستخدم في تسهيل عملية لإنشاء المحل التجاري ويستخدمها التجار في استغلال النشاط التجاري، وتشمل الأثاث كالمكاتب وأدوات الكيل والوزن والقياس وغيرها.[2]

فالمعدات في العنصر الأساسي في القدرة على جذب العملاء في المحل الافتراضي حيث يتوفر للتجار أجهزة تقنية متطورة وحديثة تضمن السرعة والأمن في التعامل هو أمر كفيل باستقطاب أكبر قدر من العملاء أما هي غير معدة للبيع بل هي مخصصة لتسهيل وتغيير النشاط[3].

باعتبار أن المحل الافتراضي يتكون من صفحات ويب عادية وبرنامج لضمان أمن المعلومات المالية للعملاء ويحتاج إنشاء محل تجاري افتراضي مقدم خدمة الإنترنت وخط مستأجر leased line مفتوح دائما على الإنترنت وواجهة افتراضية للمحل وغيرها.[4]

حسب رأيي المعدات مهمة وأساسية جدا لجذب العملاء للمحل التجاري الافتراضي وذلك من خلال تحصل التاجر على الأجهزة المختلفة والمتطورة التي تضمن سرعة في التعامل وأمن عمليات النشأة التجاري الافتراضي.

---

[1] فاطمة الزهراء الملوكي، خولة العقار، نعيمة بركي، الأصل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر، قانون المقاولة والعقار والتعمير وعمليات، البنوك التشاركية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2019، ص5.

[2] زايدي خالد، المرجع السابق، ص 11 و12.

_ Eléments corporels وهي العناصر المادية وتتمثل في البضائع والآلات والأدوات والمعدات

[3] عبد الله فاطمة، فارس ابتسام، المرجع السابق، ص 24.

[4] سعداوي نذير، بطيمى حسين، مرجع سابق، 1142.

الفرع الثاني: العناصر المعنوية

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من القانون تجاري الجزائري على العناصر المعنوية Eléments corporels وهي مجموعة من العناصر اللازمة لقيام المحل التجاري وتمثل عماد فكرته وأهم عناصر وليس ضروريا توافرها جميعا لتكوينه[1]، غير أنه هناك من العناصر ضرورية ما لا يتصور قيام المحل التجاري بدونها كعنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية كونهم يحتلون مكانة مهمة في تحقيق الفرص في إقامة المحل التجاري الافتراضي[2].

---

[1] زايدي خالد، المرجع السابق، ص 14.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 201.

- صفحات الويب: أو ص نت أو ص على شبكة الأنترنت هي وثيقة أو مورد للمعلومات التي تكون مناسبة لشبكة الويب العالمية ويمكن الوصول إليها من خلال متصفح الويب وعوضها على شاشة الكمبيوتر

- مقال: صفحة الويب من ويكيبيديا الموسوعة الحرة الرابط: https:// ar.m.wikipedia.arg./wiki، تصفح بتاريخ 2023-05-10، على الساعة 16:14.

- Informcition security هي أمن المعلومات يعرف بأنه " مجموعة من العمليات والممارسات التي تهدف إلى حماية المعلومات المحافظة عليها من الأخطار الخارجية مثل السرقة أو التخريب والإتلاف يعتمد أمن المعلومات بشكل رئيس على حماية المعلومات بكافة أنواعها واينما وجدت، بشكل تحدد مثال: أمن المعلومات، كيف تحافظ على بيانات من الاختراق؟ منشور عبر الرابط https://blog.khamasat.com تم الاطلاع عليه يوم 11-05-2023، على الساعة 17:27.

-مقدم خدمة الأنترنت أو موفر أو مزود خدمة الاتصال بالإنترنت بالإنجليزية IHermet service provider ISP هي شركة التي توفر لعملائها إمكانية الوصول إلى شبكة الأنترنيت ويرتبط مقدم خدمة الإنترنت بعملائه باستخدام تقنية نقل البيانات المناسبة لتوصيل خرم بيانات نظام الأنترنت مثل الاتصال الهاتفي خط المشترك الرقم، وكابل، المودم، والأجهزة اللاسلكية والوصلات المخصصة عالية السرعة إن ضرورة خط الأنترنت قد يوفر حسابات البريد الإلكتروني للمستخدمين والتي تسمح لهم بالتواصل مع بعضهم البعض عن طريق خادم services مزود خدمة الأنترنت كجزء من خدمة البريد الإلكتروني غادة ما يوفر مزود خدمات الانترنت للمستخدم وعميل البريد الإلكتروني خدمة البرامج التي تطورت داخليا أو من خلال ترتيب عقد خارجي

- مقدمي خدمة الأنترنت يمكن أن يوفر خدمات أخرى مثل تخزين البيانات عن بعد بالنيابة عن عملائها، مقال: مزود خدمة الانترنت أمن، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط https://ar.m.wikipedia.arg/wiki، تم الاطلاع عليه يوم 11-5-2023، على الساعة 10:15.

- Leased line خط مستأجر هو خط اتصالات متماثل بربط بين موقعين ويعرف في المملكة المتحدة في بعض الأحيان ب"الدائرة الخاصة " أو "خط البيانات " وهو بخلاف شبكة الهاتف العادية لا يوجد له رقم هاتف، حيث

سنحاول توضيح العناصر المهمة:

أولا: عنصر العملاء la clientéle والسمعة التجارية

يقصد بالعملاء هم مجموعة من الأشخاص الذين يقتنون حاجاتهم بصفة اعتيادية من عند تاجر معين، وهناك من يضيف على هذا أن العملاء هم أيضا أولئك الذين تجذبهم صفات شخصية في التاجر، أو بمفهوم آخر هم أولئك الذين، يرتبطون يتاجر معين نظرا لصفات شخصية فيه كالثقة أو حسن استقبال التاجر لعملائه والمعاملة الحسنة والتوجيه تسهيل المبادلات[1].

أما عن عنصر السمعة التجارية فمفاده قدرة المنتج على استقطاب الزبائن حسب شهرته أو موقعه[2] وهناك ارتباط وثيق بين عنصر العملاء والسمعة التجارية .

العملاء من الأشخاص المعتادين والشهرة فهم العملاء العادين، هي النتيجة المستمدة أو المنبثقة من التكيف والتنظيم وعوامل الإنتاج والصفات الشخصية للتاجر، باعتبار أن السمعة التجارية هي المرحلة الأولى للوصول إلى العملاء.[3]

بالتالي عنصر الزبائن المدعوم بالسمعة التجارية يلعب دور مهما في المحل التجاري الكلاسيكي كما هو الحال بالتأكيد في المحل التجاري الافتراضي لكن الانسجام والتطابق لا ينبغي وجود اختلافات عديدة خاصة فيما يتعلق بعنصر الزبائن بين الأصليين العادي والافتراضي ولعل أهم هذه الاختلافات هي:[4]

أن طرفيه في اتصال دائم ببعضها والخطوط المؤجرة يمكن أن تستخدم في الهاتف أو في نقل البيانات أو في خدمات الأنترنت

- مقال: خط مستأجر، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط https://ar.m.wikipedia.arg/wiki تم الاطلاع عليه يوم 10-5-2023، على الساعة 16:55.

[1] سعداوي نذير، بطمي حسين، المرجع السابق، ص 1145.

[2] فاطمة زهرة الملوكي وآخرين، المرجع السابق، ص 7.

[3] سعداوي نذير، بطمي حسين، المرجع نفسه، ص 1146.

[4] عبد الله فاطيمة، فارس ابتسام، المرجع السابق، ص 23.

– الزبون الافتراضي لا يكون في حاجة إلى طرح العديد من الأسئلة حول المنتجات والخدمات والأسعار لأن الموقع يضم كافة المعلومات.

–على عكس المحل التجاري الافتراضي الذي يرتبط فيه الزبون بالموقع الافتراضي ويما يوفره من تقنيات تجارية افتراضية، الزبائن في المحل التجاري الكلاسيكي مرتبطون بالمحل التجاري.

– على عكس المحلات التجارية التي تحتاج إلى الوقت لكي تستقطب الزبائن في المحل التجاري الافتراضي بمجرد إنشاء موقع افتراضي كان لتتحول إلى محل تجاري إذا كان يتوفر على آليات وتقنيات قادرة على جذب العملاء[1].

– بالرغم من كل الاختلافات الموجودة وكل المعايير للتفريق بين العنصرين إلا أنه في الواقع كل منهما يكل الأخر لتحقيق هدف واحد وهو المحافظة. على الزبائن أو العملاء والمحل التجاري التقليدي أو الافتراضي ويقول البعض أنه إذا كان من الاتصال بالعملاء يمثل ما في المحل وحاضره فإن السمعة التجارية مستقيلة وما ينتظره من نمو وازدهار.[2]

ثانيا: العلامة التجارية و الإسم التجاري:

تعتبر من أهم العناصر المعنوية والجوهرية، ذكره المشرع الجزائري في المادة 78 من القانون التجاري الجزائري الاسم التجاري (العلامة التجارية).

الإسم التجاري هو "الإشارة والدلالة المميزة التي يتخدها البائع أو التاجر لتمييز تجارته أو صناعته أو خدماته لما يماثلها وما يقدمها غيره وهي وليدة الابتكارات الذهنية وتكون خاصة بصاحبها".[3]

[1] فاطمة زهرة الملوكي وآخرين، المرجع السابق، ص 7.

[2] عبد الله فاطيمة، قارس ابتسام، المرجع السابق، ص 23 – 24.

[3] زهراء نواصرية، المرجع السابق، ص 29.

وعرفه بعض الفقه العلامة التجارية بأنها "إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات، أو تعلم عما يماثلها من سلم تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين[1]

العلامة التجارية تمثل العنوان التجاري في التسمية المبتكرة أو العلامة المميزة التي يضعها مالك الموقع الافتراضي لتمييز موقعه بالنسخ للمواقع الافتراضية وبقية المحلات الافتراضية غير مواقع الإنترنت، وكل من يملك موقع إلكتروني على الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت يصبح لديه عنوانه الإلكتروني، الذي يعرض من خلاله السلع والمنتجات[2]

– فلكل مشروع عنوان إلكتروني (افتراضي) يحدد هوية المشاريع الأخرى فالموقع الافتراضي يحدد هوية المشاريع التجارية عبر شركة الأنترنت، حيث يختار عادة موقعها الافتراضي من حروف سهلة وبسيطة ترتبط بالعلامة التجارية الأصلية المعروفة بما حتى تضمن ارتباط المستهلك بعنوانها الإلكتروني فهذا الارتباط بين العلامة التجارية والعنوان الافتراضي يترك أثره الجيد في نفس المستهلك وسلوكه ويربطه بعنوان المشروع ويشبه دور العنوان الإلكتروني في هذه الوظيفة، الدور الذي تقوم به عناصر الملكية التجارية الأخرى العلامة والاسم والعنوان التجاري.[3]

ثالثا: براءة الاختراع:

براءة الاختراع هي "شهادة تقدمها الهيئة إلى المخترع تمنحه ولفترة محدودة، الحق في منع الآخرين من صناعة والاختراع أو استخدامه أو بيعه من دون الحصول على

[1] خليفي مريم، العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية، روابط ودراسات وأبحاث، مجلد 2، العدد 2، جامعة بشار، الجزائر، د. س. ن، ص 150.

[2] عبد الله فاطيمة، فارس ابتسام، المرجع السابق ، ص 24.

[3] محمد عرفة، مقال: الأهمية الإقتصادية للعنوان التجاري الإلكتروني وحمايته قانونيا، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، ماي 2009، أنظر موقع https://www.aleqt.com تم الإطلاع عليه يوم 20 مارس 2023 على ساعة 23:25

موافقة المخترع"، هذا التعريف يؤكد لنا وجود الموقع الإلكتروني أي المحل التجاري الافتراضي الذي يميز كل محل عن غيره بالعلامة التجارية وشعاره، عنوانه على شبكة الأنترنت، بعض الأحيان قد تتعرض هذه المواقع للانتهاك كالإساءة في استخدام العلامة الأصلية المالية والسطو الإلكتروني Cybersquatting والتغيير الطفيف في طريقة الكتابة الصحيحة (typos qutting) وتشويه السمعة بالأنترنت Gybrmearing[1] وإعلانات العلامة التجارية الزائفة وغيرها وقد تؤثر على السوق وعلى العلامة التجارية نفسها بفقدان الثقة من طرف المستهلك .

– مع تطور العالم واعتماده على الأنترنت في أشغاله صار أيضا أصحاب الشركات والمحلات يعتمدون على المحلات التجارية الافتراضية بشكل كبير إلا أن هذا التطور أيضا ساعد على تعرض هذه المحلات الافتراضية إلى الإساءة والسطو الافتراضي [2]

---

[1] تشارلز شعبان، مقال: الملكية الفكرية على الانترنت، منتدى حول المحتويات الرقمية، أبو غزالة للملكية الفكرية، الكويت 25–27 أذر 2006، أنظر موقع https://www.aleqt.com تم الإطلاع عليه 22 مارس 2023 على الساعة 22:19.

[2] عبد الله فاطيمة، فارس ابتسام، المرجع السابق، ص 26 – 27.

– Cyber sauqtting في السطو الإلكتروني هو أن يكون إسم النطاق مطابق للعلامة التجارية أو الاسم .

– Tupo squatting في التغيير البسيط في طريقة الكتابة الصحيحة وهو أن يكون إسم النطاق شبيه بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري، تشارلز شعبان، المرجع نفسه، تم الاطلاع عليه يوم 12 ماي 2023 على الساعة 14:50.

– Cyber mearing هو تشويه السمعة عبر الأنترنت أو التشهير الإلكتروني هو شكل من أشكال العدالة الأصلية على الانترنات، تيم فيها إذلال وفضح والأهداف إعلانية بسبب أفعالهم التي تم عملها في الخفاء أو دون الرغبة في نشرها على وسائل التواصل يرى أنصار التشهير أنه شكل من أشكال المشاركة عبر الأنترنت التي تتيح للمفترقين الحقوقيين والمعارض تصحيح الظلم يرى النقاد أنها أداة تشجع على التنمر الإلكتروني وتهدف إلى تدمير سمعة ومن الأشخاص أو المنظمات والتي يمكن أن تودي إلى كثير من التنمر الإلكتروني وتهدف إلى تدمير سمعة ومهن الأشخاص أو المنظمات والتي يمكن أن تودي إلى كثير من الأحيان إلى رسائل الكرامية والتهديدات بالقتل التعويض ذلك الشخص، مقال: التشهير الإلكتروني، ويكبيديا الموسوعة الحرة، الرابط

– https://ar.m.wikipedia.org/wiki تم الإطلاع يوم 12 ماي 2023 على الساعة 15:12.

وأصبح يهدد وجوده رغم وجود معاهدات وقوانين قادرة على توفير الحماية منها: اتفاقية باريس، واتفاقية تريبس ومعاهدة قانون العلامات التجارية

- لذا وجب تفعيل دور هاته الاتفاقيات وتعزيز الحماية للموقع التجاري الافتراضي من ظواهر القرصنة للمحل الافتراضي.[1]

رابعا: الرخص والإجازات

على خلاف التجارة التقليدية لم ينص المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على تراخيص الممارسة تجارة الكترونية معينة إلا أنه حضر التعامل في نشاطات ومنتجات معينة وفقا للمواد 05 – 03 ق 18 – 05 السابقة الذكر منها:

لعب القمار والزمان والبيانات، القروبات الكحولية والتبع والتي في الواقع تحتاج إلى تراخيص، المنتجات الصيدلانية المنتجات التي تمس يحقق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محضورة بموجب التشريع المعمولة يه كل سلعة أو خدمته تستوجب إعداد عقد رسمي .

كذلك أضافت المادة 5 أنه تمنع كل معاملة إلكترونية تتم في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومية.[2]

خامسا: حقوق الملكية الأدبية والفقهية

يقصد بحقوق الملكية الأدبية والفنية " حقوق المؤلفين على مصنفاتهم المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم "،وتعتبر من المناصر المعنوية للمحل التجاري وقد تكون العنصر

[1] عبد الله فاطيمة، فارس ابتسام، مرجع سابق، ص 24.

[2] الزهراء نواصرية، مرجع سابق، ص 130.

الجوهري أحيانا مثل دور النشر التي تشتري حقوق المؤلف وتقوم نشرها بأية طريقة من طرق النشر.[1]

لا تعتبر عملية نشر هذه المصنفات دون إذن صاحبها أو نسخ هاته العناصر والتعديل عليها أو تنزيل مصنفات رقمية من خلال الأنترنت لأي جهاز لكمبيوتر آخر، أو طباعة هذه المصنفات أو إعادة توزيع هذه المصنفات الرقمية سواء عبر الأنترنت أو وسيلة أخرى رقمية أو غير رقمية لأشخاص آخرين، أو جهات أخرى تعد انتماء كالحقوق الملكية الفكرية لهذه المصنفات الرقمية والمحمية قانون[2].

المطلب الثاني:

العناصر المستحدثة للمحل التجاري الإفتراضي

من خلال التطور السريع التي عرفته التجارة أو المحل الافتراضي أظهر لنا تساؤلات حول أهمية العناصر التي تميزه؛ حيث أن المادة 78 من القانون التجاري الجزائري قد حددت عناصر المحل المتمثلة في بعض منها كعنصر الزبائن أو العملاء الذي له القدرة في جذب واستقطاب أكبر فئة لمحله التجاري، ويمكن القول بأن المحل التجاري الافتراضي يتماشى مع نص المادة 78 من القانون التجاري الجزائري والتي تستلزم عنصر الزبائن في المحل، فالسؤال المطروح هو فما هي العناصر المستحدثة للمحل التجاري الافتراضي؟[3]

[1] منذر قاسم البطوش، النظام القانونية للمتجر الإلكتروني، رسالة ماجستير، تخصص الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الاردن، 2016، ص 104.

[2] عبد الله فاطيمة، فارس ابتسام، المرجع السابق، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص 28.

الفرع الأول: الزبائن كعنصر مشترك

– أهم ما يميز المحل الافتراضي هو عالميته إذ أن غالبية المحلات التقليدية محلية لا تتخطى الحدود الجغرافية للدولة، لأنه محل افتراضي boutique virtuelle [1] بامتلاك موقع الكتروني على شبكة الأنترنت لممارسة بيع أو شراء أو عرض خدمات للسلع وتبادل المعلومات.

أولا: الاتصال بالعملاء

وهو العنصر الجوهري في المحل التجاري، ويقصد به مجموعة أشخاص يترددون على المحل التجاري للتزويد ببضائعه وخدماته التي يعرضها، فقد اعتبر الفقه والقضاء عنصر العملاء عنصر جوهري يتوقف عليه وجود المحل التجاري أو انقضاءه. [2]

ثانيا: وجود عملاء فعليين للمحل التجاري الافتراضي

يعتبر مفهوم الزبائن أو العملاء في مجال المواقع الافتراضية يختلف عنه بالنسبة للمحل التجاري التقليدي، فهذا الأخير يعتبر مستمرا بتواجد العملاء في حين أن المواقع أو المحلات الافتراضية يفتقر للجانب المادي الملموس أي أن هذا الأخير متوقف على ما حققه من عائد مادي إثر الإعلانات التي يقوم، وبالتالي فوجوده وهي بتواجد عقود دعائية والذي يبقى هو الآخر مرهون بوجود زوار على صفحات الموقع وعددهم المتزايد.[3]

ويرى القضاء أن الإغلاق المؤقت للمحل التجاري الافتراضي، لا يؤدي لانقضائه لكن الواقع العملي لا يعد كذلك، أولا ينطبق على العمل التجاري الافتراضي والذي نعرض

---

[1] de l'activité gouvernementale, consulté le 17-https://www.thesaurus.gov.ca.thesaurus 05-2023 à 21 :26.

Boutique virtuelle: c'est un site web commercial tenant le lien de boutique, qui permet à l'internant d'acheter des produits à distance, à partir de son ordinateur.

[2] رشا محمد تيسير حطاب، مها يوسف خصاونة، التطبيق القانوني للمحل التجاري الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، أفريل 2011، ص 349.

[3] عبد الله فاطيمة، قارس إبتسام، المرجع السابق، ص 29.

فيه زوال العنصر الجوهري للموقع لغرض التحديث أو التعديل فيه وبالتالي القدرة على جذب العملاء وزوال الموقع.

– ولهذا فإن ضعف أو نقص الشبكة عن ارتياد العملاء عليها لا يعني بالضرورة عدم وجود واستمرارية للمحل التجاري وزواله، إلا أنه ومن جهة أخرى إن الانقطاع المتكرر والإغلاق المستمر في بعض الفترات قد يضعف من دخول العملاء إلى الشبكة وارتياد المحلات المعتادة أو علاقة العملاء مع التجار والتوجه إلى مواقع ومنصات مشابهة للتزود بالخدمة المطلوبة من طرف الزبائن وهذا ما يؤدي إلى ضعف عدد الزوار على الموقع بالتوجه إلى منافس آخر[1].

– فهل هذا يعني أن استقطاب العملاء يكون من خلال استقلالية القدرة الجاذبة أو القوة الجاذبة للموقع التجاري الافتراضي؟

ثالثا: خصوصية طريقة جذب العملاء

كما هو معروف إن مستخدمي الأنترنت لا يستطيعون الدخول إلى موقع إلكتروني، ما إلا إذا ارتبطوا بالشبكة عن طريق مزود خدمات الدخول إذ يعد الخطوة الأساسية الرئيسية للدخول إلى الموقع التجاري الإفتراضي.[2]

– ومن هنا نستطيع أن نستخلص بوضوح استقلال عملاء الموقع من مزود خدمات الدخول، وبالتالي قدرة الموقع على اجتذاب العملاء تكون مستقلة تماما عن مزود الدخول المختار من قبل مستخدم الأنترنت لغايات الارتباط بالشبكة، باختيار التاجر لشبكة الأنترنت لتوزيع منتجاتها كقنوات، هو نشاط جديد لكن يخرج عن كونه نشاط مكل لنشاطها السابق، إذ يمكننا اعتبار الموقع الافتراضي امتداد للموقع المادي[3].

[1] عبد الله فاطيمة، قارس ابتسام، المرجع السابق، ص 30.

[2] رشا محمد تيسير حطاب، مها خصاونة، المرجع السابق، ص 356.

[3] عبد الله فاطيمة، قارس ابتسام، مرجع سابق، ص 31.

– وبالتالي يمكننا التطرق إلى تعدد الآليات التي قد يرتبط العملاء بالمحل التجاري الافتراضي.

1 _مزودي الدخول إلى المواقع

مما لا شك فيه أن الدخول لأحد المواقع الإلكترونية، لا يتم إلا من أحد مزودي الخدمات التي تعد المرحلة الرئيسية للدخول إلى هذه المواقع[1]، وهو نفس الشيئ بالنسبة لحالات الدخول إلى قرية سياحية للوصول إلى محل تجاري، إلا أن المواقع الإلكترونية تختلف بالإختيار المتاح أمام العملاء إلى الصفحات دون التقدم لشبكة خاصة[2].

2_ المواقع المماثلة

توجد بعض المحلات الافتراضية تقترح خدمات كتحميل البرامج أو تأمين خدمات من خلال مواقع افتراضية تعمل على نفس العنوان الافتراضي فيتم توجيه كل زائر رغم دخول نفس العنوان الإلكتروني للحصول على الخدمات المرجوة، فالمواقع المماثلة تعتمد على سياسة المستثمر الموقع المصدر[3].

وما يلاحظ من خلال ما سبق أن تفرد الموقع التجاري الافتراضي باستقلاليته في القدرة الجاذبة للعملاء الخاصة بالموقع الافتراضي، وتعتمد في قدرتها السيطرة على العناصر المكونة له، وعلى موقعه على أن يتوفر على القدرة في توظيف استثمارات لهذه الغاية، أو بمعنى آخر أن يكون مالكا لحقوق الملكية الفكرية الواردة على عناصر الموقع التي يقوم باستغلاله[4].

[1] لطفي الشرقاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 09.

[2] رشا محمد تيسير حطاب، مها يوسف خصاونة، المرجع السابق، ص 456.

[3] لطفي الشرقاوي وآخرون، المرجع نفسه، ص 09.

[4] عبد الله فاطمة، قارس إبتسام، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثاني: اسم النطاق

عرفته المادة 6 الفقرة 8 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكتروني على أنه "عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام مقتبسة ومسجلة لدى السجل الوطني بأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى المواقع الإلكترونية"[1]، بحيث كل عنوان أو موقع على شبكة الأنترنت له عنوان فريد يدل عليه يمكن المستخدم من الوصول إلى الموقع أيا كان موقع الحاسوب المستضيفة له أو الموقع الجغرافي الفعلي لصاحب الموقع أو مزود خدمات الولوج.

يتكون هذا العنوان الإلكتروني من جزئين[2]:

*** الجزء الثابت:**

يتمثل في المقطع (http://www) الذي يشير إلى البروتوكول المستخدم ويحدد بأن المقطع موجود على شبكة المعلومات العالمية وهو ثابت تتضمنه جميع العناوين الخاصة بالمواقع الإلكترونية على الشبكة.

*** الجزء المتغير:**

ينقسم لنوعين الأول يسمى العنوان الإلكتروني من الدرجة الأولى (LTP) ويمثله المقطع (com.) أو (org.) أو (net.) والذي يحدد نشاط الموقع أو مداه الجغرافي أما الثاني وهو العنوان الإلكتروني من الدرجة الثاني (SLD) تمثله الحروف الأولى من الاسم أو العلامة التجارية للشركة وهو المحدد الحقيقي لهوية صاحب الموقع على شبكة الأنترنت[3].

---

[1] القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، 16 ماي 2018.

[2] أنيسة حمادوش، القاعدة التجارية الإلكترونية، يوم دراسي بعنوان "الجانب الإلكتروني للقانون التجاري"، منظم من طرف كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 23 نوفمبر 2016، ص 84.

[3] خليفي مريم، المرجع السابق، ص 146.

تم تقسيم أسماء النطاق لنوعين:

أولا: أسماء النطاق على المستوى الأول.

1_ أسماء النطاق الوطنية

يقصد بأسماء المواقع الإلكترونية الوطنية تلك الأسماء الإلكترونية التي تنتهي بحرفين يشيران إلى اسم الدولة التي تنتمي إليها هذه الأسماء، يتكون من حرفين من حروف اللغة الإنجليزية مثل (.ca) لكندا أو الولايات المتحدة الأمريكية (.us) ولمصر (.eg) والجزائر (.dz) وغيرها[1].

2_ أسماء النطاق الدولية

يعمل هذا النوع من النطاقات ضمن سياسات رسمها مجتمع الأنترنت العالمي بشكل مباشر، عن طريق مؤسسة وهي التي تتولى تخصيص الأسماء والأرقام على شبكة الانترنت يرمز لها بالرمز (ICANN) هذه النطاقات متعددة أهمها [2]:

com. خاص بالأنشطة التجارية.

org. خاص بالمنظمات التي لا تسعى لتحقيق الربح.

net. خاصة بالهيئات التي تعمل في مجال الأنترنت.

edu. خاص بالهيئات المختصة بالتربية والتعليم.

gov. خاص بالهيئات الحكومية.

mep. خاص بالمواقع العسكرية الأمريكية. [3]

مثال: https://m.shein.com

https://www.jumaia.dz/ar/

[1] محمد موسى أحمد هلسة، منازعات العلامة التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير تخصص قانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بئر زيت فلسطين، 2010، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] خليفي مريم، المرجع السابق، ص 147.

ثانيا: أسماء النطاق على المستوى الثاني

هو الجزء الذي يأتي مباشرة على يسار النطاق المستوى الأول وتعمل بينهما نقطة، وهي عبارة عن أسماء مواقع نوعية من المستوى الثاني وظيفتها تحديد صفة صاحب الموقع الإلكتروني واستعمال هذا النوع من النطاقات مقيد بالعديد من القيود كالحد المسموح به للرموز المكونة لاسم النطاق، إذ أن الحد الأعلى هو 63 رمز كما أنه لم يقبل حتى الآن سوى الحروف والأرقام كأساس لكتابة اسم النطاق. [1]

– كما يتعين تسجيل اسم النطاق في السجل التجاري وفق المادة 8 من القانون 18-05 ويترتب على عدم التسجيل المسبق التعليق الفوري من قبل الهيئة المؤهلة للمنح بناءا على مقرر من وزارة التجارة م 42 ق 18-05.

– وهو ما يميز المحل التجاري التقليدي من المحل التجاري الافتراضي الذي يتعين إضافة إلى ضرورة استيفاء شرط التسجيل في السجل التجاري كمحل تجاري كلاسيكي والحصول عليه من هيئات أخرى مؤهلة في هذا المجال (ICANN*).[2]

الفرع الثالث: عقد الإيواء الافتراضي

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى عقد الإيواء الافتراضي على عكس الزبون واسم النطاق الافتراضي.

يعد من أهم العقود الافتراضية التي ظهرت حديثا لكثرة التعامل بشبكة الأنترنت [3] عقد للإيجار المعلوماتي أو عقد الإيواء كما يفضل بعض الفقه تسميته، هو العقد الذي يتضمن التزاما من مقدم الخدمة باستعمال موقع العميل، أو محله الافتراضي على الشبكة

[1] محمد موسى أحمد هلسة، المرجع السابق، ص 17.

[2] نواصرية الزهراء، المرجع السابق، ص 129.

مثال: https://www.jumaia.dz/ar/ .

[3] ياسين العاصمي وآخرون، المرجع السابق، ص 13.

لمدة معينة مقابل معين، وعرفه آخرون بأنه عقد بمقتضاه يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشترك بعض إمكانيات أجهزته أو أدواته المعلوماتية على شبكة الأنترنت[1].

إضافة إلى تميزه ببعض الخصائص:

* عقد الإيواء من العقود التي تبرم عن بعد حيث لا يمكن لأطرافه وجود مادي في مجلس العقد.

* يعتبر من العقود التجارية حيث يهدف لتقديم خدمة الإيواء للحصول على الربح.

* وأي موقع إلكتروني لابد أن يتم إيوائه على شبكة الأنترنت بموجب الإيواء، وهو عقد يربط المحل التجاري الافتراضي مع متعهد الإيواء فيتمكن التاجر من الاستفادة بالوسائل التقنية والمعلوماتية بحيث يبقى على اتصال مباشر ودائم بشبكة الأنترنت وعقد إيواء المحل التجاري الافتراضي يقابله الحق في الكراء بالنسبة للمحل التجاري الكلاسيكي[2].

[1] خالد عجالي، المرجع السابق، ص 74.

[2] لطفي الشرقاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 13.

خلاصة الفصل الأول:

إن المحل الافتراضي في إطار المفاهيمي هو مال منقول معنوي مخصص لممارسة النشاط التجاري مثله مثل المحل التقليدي، إلا أنه نسخة المتطورة منه لاعتماده على شبكة الأنترنت في التعامل من خلال استخدام المواقع أو المتاجر الإلكتروني وتمثل خصائص المحل التجاري الافتراضي من أنها واقع إلكتروني ومجتمع افتراضي بعرض سلع وخدمات غير مادية أي غير ملموسة بالإضافة إلى الصفة التجارية للمحل الافتراضي لأنه يمارس نشاط ذو طابع تجاري.

وتطرقنا إلى الطبيعة القانونية للمحل التجاري الافتراضي والتي توصلنا أن هذا الأخير ما هو إلا شكل منظور للمحل التجاري التقليدي ومع تعدد وتضارب بالآراء والنظريات وقفت على أنه مجموع واقعي من حقوق الملكية الفكرية، وكذلك الأمر بالنسبة للعناصر فكل عنصر من عناصر المحل التجاري التقليدي يوجد ما يقابله من المحل التجاري الافتراضي كالعلامة التجارية وإجراءات الاقتراع وغيرها.

إلا أن المحلات الافتراضي يختص في أن عنصر الاتصال بالعملاء وشهرته الأهم لديه، أي أنه يقوم عبر موقع إلكتروني، ولديه القدرة في جدب واستقطاب العملاء من خلال الدعاية التي يتزين بما المحل الافتراضي، وهو مرتبط أساسا لوجود عملاء فعليين وينقص ويزول وبزوالهم.

الفصل الثاني:

الأحكام والتطبيقات الواردة على المحل التجاري الافتراضي

يعتبر المحل التجاري مال معنوي منقول يتمتع بقيمة خاصة منفصلة عن بقية العناصر المشتمل عليها والتي تعطي له مكانة معتبرة في الذمة المالية للتاجر على بقية العقارات وبالتالي يستطيع صاحب محل التصرف به كالبيع أو المساهمة بقيمة المحل التجاري كحصة في الشركة أو إيجاره أو رهنه، وتعد التصرفات الواردة على المحل التجاري الافتراضي من الأعمال التجارية التي تضمنها القانون التجاري الجزائري بصفة خاصة.

ولقد نظم المشرع الجزائري التصرفات الواردة على ملكية المحل التجاري في المواد 78 إلى 116 فيما يتعلق ببيع المحل التجاري وفي المادة 117 فيما يتعلق بتقديم المحل التجاري كحصة في شركة وسنفصل في هذا الموضوع في مبحثين حيث يتناول الأول التصرفات الواردة على ملكية المحل التجاري الافتراضي كالبيع أو تقديمه كحصة في شركة وفي المبحث الثاني التصرفات الواردة على استغلال المحل التجاري الافتراضي كالإيجار ورهن المحل التجاري الافتراضي.

المبحث الأول:

التصرفات الواردة على ملكية المحل التجاري الافتراضي

من بين التصرفات التي ترد على المحل التجاري والتي تعتبر قانونية بيعه وتقديمه كحصة في شركة، فقد نظم المشرع الجزائري أحكام عقد بيع المحل التجاري في المادة 79 وما يتبعها من القانون التجاري، حيث وضع قواعد خاصة فيما يخص بيع المحل التجاري غير مكتفي بالقواعد العامة التي ترد في القانون المدني.

ولهذا سنوضح مفهوم بيع المحل التجاري، شروطه وآثاره كمطلب أول، وسنتناول في المطلب الثاني تقديم المحل التجاري الافتراضي كحصة في شركة.

المطلب الأول:

مفهوم عقد بيع المحل التجاري الافتراضي:

يعتبر بيع المحل التجاري من أهم المعاملات التي ترد على المحل التجاري، لأنه أداة تسيير حركة الحياة الاقتصادية، التي يتم عن طريقها تبادل الأموال والقيم بين الأفراد، ونظرا لأهميته ومكانته نظم المشرع الجزائري في القانون التجاري أحكام بيع المحل التجاري، خلافا عن أحكام القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالبيع، لما له من فائدة قانونية في خدمة المتعاملين، إذ أن المحل التجاري يتمتع بطريقة خاصة بإعتباره منقول معنوي، ويصعب خضوع التصرفات الواردة عليه بأحكام القانون المدني.[1]

يعرف عقد بيع محل تجاري على أنه: "نقل ملكية شيء مقابل ثمن" حسب المادة 351 ق. م. ن، وقد أخضع المشرع الجزائري بيع المحل التجاري الافتراضي، إلى قواعد خاصة تنظمه إضافة إلى القواعد العامة للبيع المقررة في القانون المدني ورغم أنه مال معنوي إلا أنه يخضع لإجراءات رسمية كما في العقار كما يخضع للإشهار لإعلام الغير

[1] بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013/2012، ص 66.

بتغير ملكيته وتقع على البائع والمشتري لالتزامات يضمن كل منهما الانتفاع بملكية المحل التجاري[1].

الفرع الأول: شروط البيع

أولا: الشروط الموضوعية

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى الأركان الموضوعية الخاصة ببيع المحل التجاري، لذا تطبق عليه الأحكام العامة في البيع ولهذا فهو ينعقد كغيره من العقود، إذ يجب توافر كل من الرضا والأهلية والمحل والسبب كشروط صحته[2].

1- الرضا

يعتبر الرضا توافق إرادتي البائع والمشتري شرط أن تكون الإرادة خالية من العيوب كالغلط والتدليس والإكراه، كما يشترط أن يكون الرضا خاليا في الوعد بالبيع.

وعليه يوجد الرضا متى تم اتفاق إرادتي على البيع والمبيع والثمن، فإذا لم تتفق الإرادتان على واحدة من الأشياء، فلا ينعقد كما لو عرض البائع ثمنا معينا[3].

الإيجاب الإلكتروني هو: "تعبير جازم عن الإرادة يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال سواءا المسموعة أو المرئية أو كليهما، ويتضمن كافة العناصر الأساسية لإبرام العقد، بحيث ينعقد به العقد إذا ما تلاقى مع القبول"[4].

---

[1] سهلي بحر الندى، التصرفات الواردة على المحل التجاري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 9.

[2] بوسلاح حياة، خليل فضيلة، المرجع السابق، ص 38.

[3] بن زكري منال، أحكام بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر2021/2020، ص 30.

[4] بن عومر محمد الصالح، التراضي الإلكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 363.

أما القبول الإلكتروني يتم عبر الموقع عن طريق ملء إستمارة تتخذ شكل نموذج طلب معروض على الويب، فيقوم القادر بتدوين معلوماته الشخصية معبرا عن رأيه باستخدام أيقونة الحاسوب بالضغط على الخانة المخصصة للقبول(ok)،(j'accepte)،(I accept).

ويجوز التعبير عن القبول عن طريق المحادثة(chatting rooms) بتبادل مباشر للكلام، وفي ظل الكاميرات تتحول المحادثة إلى حديث بالمشاهدة كالسكايب أو المسنجر مثلا، بذلك نكون أمام مجلس عقد افتراضي يتعاقد من خلاله أطراف العقد[1].

2- محل البيع

يعتبر موضوع عقد البيع على المحل التجاري الافتراضي بوصفه وحدة مالية تتكون من عناصر لا يلزم بالضرورة أن يشملها جميعا، إلى أنه وجب أن ينصب البيع على الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية على الأقل لنكون أمام بيع المحل التجاري.

كما وجب الإشارة إلى أن البيع إذا ورد على البضائع فقط فلا يعد بيعا للمحل التجاري، لأن البضائع تخضع للتداول أما الآلات والمعدات فتخضع للتجديد عند سوء حالها. [2]

3- سبب البيع

يجب أن يكون سبب انعقاد عقد البيع بين كل من البائع والمشتري مشروعا، يعني غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون المدني الجزائري[3].

[1] بن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 372-373.

[2] بوسلاخ حياة وخليل فضيلة، المرجع السابق، ص 31.

[3] أنظر المادة 97 من القانون75-59، المؤرخ في 20رمضان 1395،الموافق ل 26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم على الآتي: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا".

4 -الأهلية

المادة 40 من ق.م.ج "كل شخص بلغ سن الرشد، متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" وسن الرشد 19 بالنسبة للبائع والمشتري، ويمكن لكل من بلغ بين 13 و19 أن يبرم عقد البيع، وفي هذه الحالة يكون قابلا للإبطال.

وعليه فإنه لا تختلف الشروط اللازمة لانعقاد عقد البيع للمحل التجاري عن تلك التي تتطلبها قواعد القانون المدني بالنسبة للعقود بصفة عامة، وكثيرا ما يحدث أن يقضي ببطلان عقد بيع المحل لوقوع المشتري في غلط في أحد عناصره كأهمية حق الاتصال بالعملاء[1].

ويعتبر بيع المحل التجاري من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لذلك أوجب المشرع على القاصر إصدار إذن من وليه عند رغبته في ممارسة الأعمال التجارية وما جاءت به المادة 05 من ق. ت، وبلوغ سن الرشد غير كافي لتمتع الشخص بأداء التصرفات القانونية بصورة مطلقة، بل يتوجب خلوه من عوارض الأهلية وهي الجنون، الغفلة، العته والسفه، أما القاصر الراشد فهو كل شخص بلغ سن 18 كاملة وحصل على إذن من الأب والأم في حالة عدم وجود الأخير أو من المحكمة لممارسة الأعمال التجارية التي منها بيع وشراء المحل التجاري[2].

بالإسقاط على المحل التجاري الإفتراضي فإن بيع هذا الأخير يتخذ إحدى الطريقتين إما أن يتم بيعه بطريقة مادية، أو يتم البيع بطريقة إلكترونية، لكن في الحالتين لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد العادي في أركانه وشروط صحته، بل في الوسيلة التي يتم إبرامه بها إذ يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها.[3]

---

[1] بوسلاخ حياة خليل فضيلة، المرجع السابق، ص 36.

[2] بن زكري منال، المرجع السابق، ص 34.

[3] فاطمة الزهراء الملوكي وآخرون، المرجع السابق، ص 11.

ثانيا: الشروط الشكلية

لقد أوجب المشرع على التاجر (بائع المحل التجاري) ضرورة إتباع إجراءات وقواعد شكلية هامة عند رغبته في التنازل عن المحل التجاري لوضع حد لأي تجاوز قد يبدو عنه كان يتصرف فيه خفية أو بمقابل لا يتناسب وقيمته الحقيقية الأمر الذي يترتب عليه ضررا لهؤلاء الدائنين، كما أن الإجراءات التي فرضها المشرع تستهدف أيضا حماية بائع المحل التجاري الافتراضي نفسه قبل المشتري كالائتمان التجاري بتقرير ضمانات لاستيفاء الثمن تأجيله وبصفة خاصة عند الإفلاس الذي يلحق بالمشتري وهذا يعتبر خروجا عن القواعد المألوفة في القانون المدني. [1]

1-وجوب الكتابة الرسمية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 79 فقرة 1 من القانون التجاري على وجوب إثبات التصرفات القانونية التي ترد على المحل التجاري بعقد رسمي وإلا كانت باطلة والتي تنص على: "كل وعد اختياري أو وعد بالبيع وبصفة عامة كل تنازل عن محل تجاري بالقسمة أو بالمزايدة أو بطريق المساهمة في رأس مال الشركة يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا..".

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا بأن المشرع الجزائري يشترط ضرورة تقديم الدليل الكتابي لأهمية موضوع التصرف القانوني. [2]

2- الإشهار

فرض المشرع في نص المادة 83 ق. ت. ج بضرورة إشهار عقد البيع خلال 15 يوم من تاريخ إبرام العقد، عن طريق الإعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

[1] بن زواوي سفيان، المرجع السابق، ص 98.

[2] أنظر المادة 79 من الأمر 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

في شبكة الأنترنت أو في المواقع الخاصة بالجرائد اليومية الإلكترونية، أو عن طريق الصحافة الإلكترونية ووسائل الإتصال الرقمية[1].

3- وجوب ذكر البيانات التجارية

بهدف حماية المشتري للمحل التجاري من الوقوع في الخديعة والتدليس التي قد يبادر بها التاجر من خلال رفع ثمن المبيعات والأرباح المحققة في السنوات السابقة أو إخفاء الأعباء والديون التي ترهق المحل عن طريق التلاعب بالأرقام المدونة في دفتر الحسابات أو التحقيق من شروط الإيجار حتى يزيد من قيمة المحل التجاري ويحصل على ثمن مرتفع عند بيعه. [2]

ولهذه الأسباب استوجب المشرع الجزائري في المادة 79 فقرة 2 من القانون التجاري على وجوب تضمين العقد البيانات التالية:

- اسم البائع السابق وتاريخ سنده الخاص بالشراء ونوعه وقيمة الشراء بالنسبة للعناصر المعنوية والبضائع والمعدات.

- رقم الأعمال التي حققها كل سنة من سنوات الاستغلال الأخيرة[3].

- عقد الإيجار وتاريخه ومدته واسم عنوان المؤجر للمحل فيمكن للمشتري التأكد من صحة ملكية البائع الحالي وحيازته للمحل التجاري ومعرفة جميع التفاصيل المتعلقة بهذا الأخير، وكل إهمال لذكر هذه البيانات يعد ويترتب عليه بطلان عقد البيع بطلب من المشتري إذا كان طلبه واقعا خلال سنة، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي المختص في الموضوع في الإبقاء على العقد أو إبطاله.

وزيادة في حماية المشتري من التلاعب الذي قد يبادر به التاجر (بائع المحل التجاري) عند قيامه بالإدلاء بالبيانات الإجبارية في عقد البيع، والتي أوردناها سابقا أعطى المشرع

[1] عبد الله فاطمة، قارس إبتسام، المرجع السابق، ص 40-41.

[2] بن زكري منال، المرجع السابق، ص 41-42.

[3] بن زواوي سفيان، المرجع السابق، ص 105.

الجزائري للمشتري الحق في مباشرة دعوى البطلان خلال السنة الموالية من تاريخ إبرام العقد كجزاء على مخالفة البائع لهذا الالتزام طبقا لنص المادة 79 فقرة2 من القانون التجاري[1].

الفرع الثاني: آثار عقد بيع المحل التجاري

أولا: التزامات البائع

1- الالتزام بتسليم المحل التجاري

الإلتزام بتسليم المحل التجاري المبيع هو إلتزام محله القيام بعمل معين يتم به نقل حيازة المبيع إلى المشتري، و أهمية التسليم أنه يعتبر وفاء للإلتزام و طريق لإنقضائه و يتوقف عليه إنتقال تبعة هلاك المبيع إلى المشتري. [2]

وتسليم المبيع أو المحل التجاري الافتراضي، يكون وفقا لطبيعة عناصره، فالعناصر المادية تخضع للأحكام العامة فيكون تسليمها بوضعها تحت تصرف المشتري. [3]

أما بالنسبة للعناصر المعنوية فالبائع ملزم بتمكين المشتري من جميع البيانات والمستندات لتمكينه من الاتصال بالزبائن للاحتفاظ بهم ومواصلة التعامل معهم ولهذا يجب على البائع أن يظهر للمشتري المبادلات التي جرت مع العملاء وكذا طلباتهم، ويبين له ما تعوده من خدمة خاصة يتميز بها هذا المحل أو تسهيلات الدفع التي اشتهر بها.

كما يلتزم البائع بتسليم المبيع في الوقت الذي حدده المتعاقدان لذلك فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك فإنه يجب التسليم في الوقت الذي ينعقد فيه البيع ويلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري في المكان الذي يحددانه وإذا لم يحددانه فيجب أن نفرق بين حالتين[4]:

---

[1] بوسلاخ حياة، خليل فضيلة، المرجع السابق، ص 41.

[2] بن زواوي سفيان، المرجع السابق، ص 116.

[3] المادة 367 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون المدني المؤرخ في20 رمضان 1395.

[4] بوسلاخ حياة، خليل فضيلة، المرجع نفسه، ص 44.

* الشيء المعين بالذات لا نستطيع مطابقته إلكترونيا باعتبار أن المحل التجاري الإفتراضي معنوية لا يمكن تعويضها عند إتلافها مثل السمعة التجارية.

- إذا كان المبيع شيء معين بالذات* يجب تسليمه في المكان الذي كان موجود فيه وقت إبرام العقد وإذا كان مكان وجوده غير معين يسلم في موطن البائع أو في مركز أعمال.
- إذا كان المبيع غير محدد بالذات بل بالنوع فإن التسليم يكون في موطن البائع أو في مركز أعماله إذا كان المبيع متعلق بهذه الأعمال. [1]

وبما أن الالتزام بتسليم العين المبيعة يقف فقط عند حد تمكين المشتري من حيازة المبيع والانتفاع به بل يشمل أيضا ضمن ما يشمل هذا الالتزام ولضمان إمكانية تحقيق الالتزام الخاص بالتسليم فقد أعطى المشرع الجزائري للمشتري الحق حتى يستوفي حقه من تسليم المبيع أو إيقاع جزاء قانوني قد يكون الحل أحيانا العودة إلى الحالة التي كان عليها المتعاقدين قبل إبرام العقد، ومطالبة البائع بالتعويض إن كان له مقتضى، كما يجوز للمشتري طبقا للقواعد العامة فسخ العقد ومطالبة البائع بالتعويض، غير أن للقاضي سلطة تقديرية في الاستجابة لطلب المشتري بخصوص الفسخ إذا له أن يرفض طلبه إذا وجد أن توقيت الفسخ يلحق ضررا بالغا للبائع[2].

ثانيا: الالتزام بالضمان

1- الالتزام بضمان العيوب الخفية

حيث يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية التي تتفق مع طبيعة المحل التجاري الافتراضي والتي لو علمها المشتري قبل التعاقد لما أقدم على إبرام هذا العقد، وفي بيع المحل التجاري يعتبر عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية من أهم العناصر، لذلك يضمن البائع في مواجهة المشتري العيوب الخفية التي تحوم بالمحل التجاري الافتراضي

[1] بن زواوي سفيان، المرجع السابق، ص 119.

[2] المرجع نفسه، ص 120.

وتؤثر على حق المشتري في الاتصال بالعملاء، مثل لو اكتشف المشتري أن البائع قد احتفظ لنفسه بحق إنشاء تجارة مماثلة بالقرب من المحل التجاري الافتراضي المبيع. [1]

2- التزام البائع بضمان عدم التعرض وعدم المنافسة

يلتزم البائع وفقا للقواعد العامة بضمان حق الانتفاع والتملك للمحل التجاري، فالبائع ملزم بضمان عدم التعرض في الانتفاع سوآء كان التعرض منه أو من فعل الغير ويكون التعرض قانونيا إذا فتح البائع محل تجاري مماثل قرب متجر المبيع[2].

بما أن البائع ملزم قانونا بتمكين المشتري من المحل التجاري الافتراضي فهو في هذه الحالة ملزم بضمان الاستحقاق فإذا تبين أن المحل أو أحد عناصره مثقل بحق للغير جزئي أو كلي فإن للمشتري الحق في طلب فسخ العقد واستعادة الثمن مع التعويض عن الضرر اللاحق لاسيما إذا كان الاستحقاق كليا أو كان على عنصر جوهري في المحل التجاري أما إذا كان الاستحقاق جزئي فإنه يمكن طلب إنقاص الثمن مع التعويض عن الضرر اللاحق.

ويدخل في أعمال التعرض محاولة البائع إنشاء من تجارة مماثلة بقصد منافسة المشتري وإن كان على العموم يتم إدراج شرط في عقد البيع يمنع البائع من مزاولة نفس النشاط التجاري بمنطقة محددة أو لمدة معينة فإن مخالفة هذا الشرط من طرف البائع يعد إخلالا بالتزاماته لاسيما إذا تم تحويل العملاء عن المحل المبيع لفائدته ولهذا يجوز للمشتري أن يطلب من المحكمة غلق المحل الجديد وإن طالب بفسخ العقد والتعويض بهذا الضرر الذي لحقه من هذا التصرف[3].

[1] بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 109.

[2] خزاري صدام، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016/2015، ص 56.

[3] سهلى بحر الندى، المرجع السابق، ص 19-20.

ثالثا: التزامات المشتري

1- الالتزام بتسليم المحل التجاري

يلتزم المشتري بتسليم المحل التجاري الافتراضي في الآجال المتفق عليها في العقد، وإن انعدم الاتفاق وجب الرجوع للأعراف المتبعة في ذلك المكان، والقاعدة العامة هي أن الاستلام يكون بمجرد إمضاء العقد، وفي حالة امتناع المشتري عن تنفيذ التزامه جاز للبائع أن يطلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد فضلا عن المطالبة بالتفويض إذا ترتب عن ذلك ضرر، كما يجوز للبائع أن يطلب فسخ العقد لتخلف المشتري عن تنفيذ التزام إذا اتفق الطرفان على أن يتم التسليم في نفس الوقت الذي يدفع فيه الثمن[1].

2- الالتزام بدفع الثمن

يلتزم المشتري بدفع الثمن في الزمان والمكان المتفق عليهما في عقد البيع، وقد يكون الوفاء كليا حيث يتم دفعه مرة واحدة، وكثيرا ما يجزأ الثمن إذا كان كبيرا، وفي هذه الحالة قد يحرر المشتري لمصلحة البائع سندات لأمر (تسمى سندات المحل*) وهذه السندات قابلة للتداول عن طريق التظهير[2].

[1] بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 110.

* **سندات المحل:** هي أوراق مالية وأداة دين بقيمة معينة تلجأ إليها الحكومات أو الشركات لتمويل مشاريعها وتعتبر أحد أوعية الاستثمار، مقال: سندات المحل من الموسوعة الحرة ويكيبيديا، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/20، على الساعة 20:27، موجودة على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki/

[2] سهلى بحر الندى، المرجع السابق، ص 18.

ويعتبر البائع دائنا ممتازا إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 96 من القانون التجاري هذا في حال لم يتم استيفاء لحامل ثمن المحل التجاري وبقي جزء منه دينا في ذمة المشتري[1].

وفي حالة تأجيل الثمن يجب خصم ما دفع منه وفقا للترتيب الذي نص عليه المشرع في المادة السابقة حيث يخصم ما دفع من ثمن أولا من ثمن البضائع، ثم من ثمن المعدات، ثم من ثمن العناصر المعنوية، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك، وهي قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام، والحكمة التي أرادها المشرع هي مراعاة مصلحة البائع والمشتري في آن واحد فمصلحة المشتري تتمثل في أنه إذا احتفظ البائع لنفسه بحقه في الامتياز كان حقه مقرر على العناصر الخاصة بالمحل التجاري بأكملها، فأراد المشرع بتحديد كيفية السداد بإنهاء امتياز البائع على البضائع والمعدات لأنها العناصر التي يعتمد عليها المشتري أساسا مع الغير ولاسيما دائنيه، وأما ما بقي للبائع من ثمن مؤجل فيعتبر البائع بالنسبة لهذه الأشياء دائنا عاديا، ومصلحة البائع تظهر في أن البضائع والمعدات من المنقولات المادية واستمرار امتيازه عليها غير مجد في حالة حيازة الغير حسن النية لها، فأراد المشرع أن يضمن البائع بقية دينه بالعناصر المعنوية[2].

3- التزام المشتري بدفع نفقات العقد وتكاليف المبيع

وتشمل نفقات العقد المصاريف اللازمة لتحريره، أو التصديق على الإمضاءات فيه، أو إشهاره ونفقات تسجيله، ومنها رسوم نقل الملكية التي تحصل عليها إدارة الضرائب بسبب بيع المحل التجاري الافتراضي، وتكون إدارة الضرائب على علم بالعملية نظرا

[1] المادة 96 من القانون التجاري التي تنص على: "لا يثبت امتياز بائع المحل التجاري إلا إذا كان البيع ثابتا بعقد رسمي ومقيدا في سجل عمومي منظم لدى المركز الوطني للسجل التجاري في دائرة اختصاصه.
لا يترتب امتياز البائع إلا على عناصر المحل التجاري المبينة في عقد البيع وفي القيد، فإذا لم يعين على وجه الدقة فإن الامتياز يقع على عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية" حيث جاء في الفقرة 04 من نفس المادة: "وبالرغم عن كل اتفاق فإن الدفعات الجزئية غير الدفعات النقدية تطرح أولا من ثمن البضائع ثم من ثمن المعدات".

[2] بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 110-111.

لوجوب إتمام إجراءات الشهر والقيد المنصوص عليها في القانون التجاري، وهذا الالتزام جاءت به المادة 393 القانون المدني.

وإذا أدى البائع نفقات عقد البيع عن المشتري كان له الرجوع عليه بما أنفقه والتزام المشتري بدفع نفقات البيع، كما يلتزم المشتري بتكاليف المبيع كالضرائب المفروضة، ونفقات صيانته واستغلاله، وتعتبر هذه النفقات والتكاليف من ملحقات الثمن، وتأخذ حكمه وضماناته بما في ذلك حق امتياز البائع سواء المنصوص عليه في القانون المدني أو المنصوص عليه في القانون التجاري[1].

المطلب الثاني:

تقديم المحل التجاري الافتراضي كحصة في شركة

إن المقصود بتقديم المحل التجاري كحصة في شركة بغض النظر عن كونه تقليدي أو افتراضي، هو قيام مالك المحل التجاري بنقل ملكية هذا الأخير إلى شركة بغية الإشتراك، مقابل أسهم أو سندات الإستثمار التي تصدرها شركة المساهمة أو التوصية أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواءا عند التأسيس أو بعدها، زيادة في رأس المال.[2]

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتقديم المحل التجاري الافتراضي كحصة في شركة

أولا: التراضي

التراضي هو أساس العقد وقوامة فلا يقوم بدونه، حسب نص المادة 59 من القانون المدني على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية" وتطبيقا لنص المادة السابقة فإن التراضي يستلزم

[1] بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 111.

[2] فاطمة الزهراء الملوكي وآخرون، المرجع السابق، ص 20.

وجود إراداتين متطابقتين وهو ما يعبر عنه بتطابق القبول مع الإيجاب، إضافة إلى ذلك أن تكون الإرادة حرة سليمة غير معيبة.[1]

ثانيا: الأهلية

إن تقديم المحل التجاري كحصة في شركة يخضع للقواعد العامة في القانون المدني فالأهلية المشترطة هنا هي أهلية أداء، باعتبار عقد الحصة من عقود المعاوضة، وهي تعني قدرة الشخص على التصرف في أمواله، ويعتبر قاصرا من لم يبلغ 19 سنة كاملة.

وما نستنتجه من نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري أن عملية تقديم المحل التجاري كحصة في شركة يعتبر من الأعمال التجارية فشرط اكتساب الشخص الأهلية هو شرط أساسي لكسب المحل التجاري الافتراضي وبالتالي تقديمه كحصة في شركة[2].

ثالثا: المحل

يتمثل المحل في العملية القانونية التي يراد تحقيقها وهو موضوع الشركة التي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، الإلتزام بنقل الملكية محله هو الشيء ذاته الذي تنتقل ملكيته، يكون الغرض من إستغلال المحل التجاري متبوع وإلا كان تقديم المحل كحصة في شركة باطلة.[3]

رابعا: السبب

يعتبر السبب الباعث إلى التعاقد أو الدافع إليه، ويشترط في الإرادة التي تتجه إلى إلزام صاحبها أن يكون له سبب، وأن يكون هذا السبب مشروع، وله وجود فعلي وحقيقي ولا يخالف النظام العام والآداب العامة.[4]

---

[1] ابتسام مطلاوي، المحل التجاري كحصة في رأسمال شركة، مذكرة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018/2017، ص 7.

[2] ، المرجع نفسه، ص 8.

[3] عبد الله فاطمة، قارس إبتسام، المرجع السابق، ص 47.

[4] ابتسام مطلاوي، المرجع نفسه، ص 11.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتقديم المحل التجاري الافتراضي كحصة في شركة

أولا: الكتابة الإلكترونية

تعتبر الكتابة شرط صحة العقد عموما، إلا أن الكتابة الإلكترونية لا تكون باستعمال الورق إذ تتم من خلال عملية إدخالها في الجهاز وإخراجها في الشاشة، وتتم من خلال تغذية الحاسوب بالمعلومات في وحدات معالجة مركزية، واسترجاعها عند الحاجة إليها، وهي من البيانات الإلزامية مثلها مثل العقد أو المحرر التقليدي بالنسبة للمحل التقليدي.[1]

ثانيا: الإشهار الإلكتروني

يتم الإشهار بطريقة إلكترونية، وذلك بموجب المادتين 3 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 136[2]، إذ يعتبر إلزامي على كل التجار، بغرض تمكيت الغير من الإطلاع على محتوى العمليات التأسيسية للشركة، وتعديلات أو التحويلات التي تمس برأس مال الشركة وبيع القاعدة التجارية أو رهنها، أو وقوع أي تصرف وارد على المحل التجاري ومعرفة ملكية المحل التجاري وأهلية التاجر في عملية التسلط[3]

ثالثا: القيد

اشترط المشرع بيانات إلزامية يجب أن يتضمنها العقد، المثبت للتنازل لصالح الشركة، وهي إسم مقدم الحصة وتاريخ سنده الخاص بالشراء، ونوعه وقيمة الشراء بالنسبة للعناصر المعنوية والبضائع والمعدات.[4]

---

[1] رواقي سميحة، متناني خلود، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018، ص 71-72.

[2] المرسوم التنفيذي 16-136، المؤرخ في 25 أفريل 2016، المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج. ر، العدد 27، بتاريخ 2016/05/27، ص 04.

[3] عبد الله فاطمة، قارس إبتسام، المرجع السابق، ص 48.

[4] ابتسام مطلاوي، المرجع السابق، ص 16.

بالنظر إلى طبيعة المحل الافتراضي في صيغته على أساس أن هذا ذمة مالية مستقلة في ذمة التاجر ينصرف فيها بتملكه لها.

إذن فإن تقديم المحل الافتراضي كحصة وارد بناءا على تملك الموقع، عن طريق البيع بطريقة مادية، أو تملكه بطريقة إلكترونية.[1]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تقديم المحل التجاري الافتراضي كحصة في شركة

أولا: التزام صاحب المحل التجاري الافتراضي بالتسليم

يقصد بتسليم المحل التجاري للشركة بمعنى أن يضع في خدمة الشركة جميع العناصر المتفق عليها في العقد بالتنازل عنها، ويتم التسليم عن طريق حيازة وانتفاع الشركة بالمحل التجاري بدون عائق ويكون مكان التسليم وزمانه حسب الاتفاق المذكور في العقد، أما في حالة لم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن يكون التسليم بمجرد إتمام العقد والمكان مكان وجود المحل حسب المادة 394 من ق. ت. ج.[2]

بالإسقاط على المحل التجاري الافتراضي فهو ذو صفة معنوية، ونقل ملكيته تتمثل في عناصره المعنوية المتمثلة في السمعة التجارية أو الزبائن، وكل الأرقام التي يحتوي عليها موقعه الرقمي من عدد الزبائن، الكتابة والمحررات الرسمية، مع اطلاعه على كل المعلومات الخاصة بالمحل الافتراضي من أرباح ونسب وأعداد ....إلخ.

ثانيا: التزام صاحب المحل بالضمان

يتمثل الالتزام في الاستحقاق وعدم التعرض، وضمان العيوب الخفية للمحل التجاري الافتراضي لعدم علم الشركة به، أثناء التعاقد بقوة القانون[3].

[1] عبد الله فاطمة، قارس إبتسام، المرجع السابق، ص 49.

[2] حساني طارق، بهلول عبد الكريم، المرجع السابق، ص 75-76.

[3] عبد الله فاطمة، قارس ابتسام، المرجع نفسه، ص 48-50.

الفرع الرابع: الالتزامات المتعلقة بالشركة

أولا: التزام الشركة بتسلم المحل المقدم كحصة

إذا كان التسليم الخاص بالمحل يعتبر إلزاما لمقدم المحل التجاري كحصة في شركة فإن تسلم المحل يعتبر أيضا التزاما من جانب الشركة، ويبدأ الالتزام بمجرد وضع يد الشركة على المحل والانتفاع به باعتباره معنويا، ويكون التسليم في المكان والزمان المتفق عليهما في العقد حسب المادة 394 من ق.ت.ج وكما ذكرنا في الالتزام بالتسليم فالأمر نفسه بالنسبة لتسلم المحل حيث إن لم يكن هناك اتفاق سابق في العقد يكون التسلم في المكان الذي يوجد فيه المحل والزمان بمجرد إبرام العقد[1].

ثانيا: التزام الشركة بتحمل نفقات عقد تقديم المحل التجاري الافتراضي كحصة في شركة

فإن الشركة تلتزم بدفع المصاريف التالية:

– المصاريف اللازمة لتحرير العقد لدى الموثق سواء تعلق الأمر بالعقد التأسيسي للشركة أو العقد المعدل لها أو الملحق.

– حقوق التسجيل والطابع وهي المبالغ المستحقة لأداء الضرائب والمتعلقة بالتنازلات في المحلات التجارية، وتدفعها الشركة عند تسجيل العقد باعتباره أول إجراء في شكليات إشهار المحل التجاري المقدم كحصة حسب المادة 83 من ق.ت.ج.

– مصاريف الإشهار القانوني سواء الإشهار في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية أو الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حسب المادة 1/83 من ق.ت.ج.

– المصاريف المتعلقة بتسجيل العقود المتضمنة نقل ملكية براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية إذا كانت من العناصر المكونة للمحل التجاري حسب نص المادة 147 من ق.ت.ج. [2]

[1] حساني طارق، بهلول عبد الكريم، المرجع السابق، ص 76.

[2] ابتسام مطلاوي، المرجع السابق، ص 54.

المبحث الثاني:

التصرفات الواردة على استغلال المحل التجاري الافتراضي

من المعروف أن القانون يمنح السلطة لمالك المحل التجاري في إطار حق الملكية، حق التصرف وحق الاستغلال والاستعمال إذن فصاحب المحل التجاري الافتراضي كأي مالك له الحق في أن يستغل محله التجاري كمالك له وأن يمنح هذا الحق للغير بعوض وذلك من خلال عقود تسمح له بتقديم المحل التجاري الافتراضي، إما عن طريق الانتفاع بإيجاره أو كضمان لديونه عن طريق رهنه وهذا ما سنتطرق إليه فى مبحثين بالتفصيل من خلال المطلبين الأول إيجار تسيير المحل التجاري الافتراضي أما المطلب الثاني رهن المحل التجاري الافتراضي.

المطلب الأول:

إيجار تسيير المحل التجاري الافتراضي

يمكن أن يلجا صاحب المحل التجاري أن يمنح حق الانتفاع بهذا الأخير، عن طريق تأجير تسيير المحل لظروف معينة تمنعه من مباشرة استغلال لمحله، يعتبر إيجار المحل التجاري بالتسيير إيجارا تاما، وهذا التسيير يمنح للمستأجر سلطة استغلال المحل التجاري باسمه ولحسابه الخاص بصفة مستقلة مقابل دفع بدل الإيجار لمالك المحل[1].

التجأ المشرع الجزائري إلى تعريفه في مادته 203-1 من قانون التجاري الجزائري على أنه عقد أو اتفاق بتنازل بواسطتها المالك أو المستغل للمحل تجاري عن كل أو جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهدته[2] إذن فإيجار المحل التجاري هو العقد

[1] سهلى بحر الندى، المرجع السابق، ص 43 -44.

[2] أنظر المادة 203 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المحلل والمتمم، ص 39.

يلتزم بموجبه المؤجر بأن يمكن المستأجر من استغلال المحل التجاري باسمه ولحسابه مدة محددة ولقاء أجر معلوم. [1]

عرف البعض عقد إيجار تسيير للمحل التجاري على أنه " العقد الذي يؤجر فيه المحل التجاري إلى شخص أخر يقوم باستغلاله ويجني فوائده لمصلحة نفسه ويلتزم في مقابل ذلك بدفع الأجرة إلى المالك"[2]

وأفضل تعريف يمكن اعتماد عليه لشموليته للفقيه " جين أسكارة" في مؤلفته " دروس في القانون التجاري" عقد تأجير التسيير هو عقد بمقتضاه يتخلى المالك لمدة

[1] لوزي خالد، ظوابط التفرقة من إيجار المحل التجاري وإيجار العقار المخصص لمزاولة التجارة، المجلد 6، العدد 1، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 1 .

– وسائل المستخدمة في استغلال المحل التجاري الافتراضي

رسائل الدفع الإلكتروني المدعمة تعتبر من الأنظمة ووسائل الدفع لتسهيل العاملات والتحويلات البنكية ونتطرق فيها إلى :

1– السفتجة الإلكترونية عرفت بأنها " محور شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين، كمال بلول، العيد محبوب، المرجع السابق، ص 53

2– الشبك الإلكترونية هو رسالة الإلكترونية موثقة ومؤقتة برسلها مصدر الشيك (حاملة) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الأنترنت، ليقوم هذا الأخير بتحويل قيمة قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، لينظم يعد ذلك إلغاء التيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلزم الشيك ليكون دليلا على أنه تم صرف التيك فعلا ويمكن لمسلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم فعلا تحويل المبلغ لحسابه ومنه أن الشبكات الإلكترونية تمثل شبكات التقليدية غير أنه لإلكترونية تختلف كونها ترسل إلكترونيا: محمد خاوي، واقع وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 4، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص 142 – 143.

3– المقاصة الإلكتروني تعد وسيلة لتسوية المدفوعات بين المصارف بطريقة إلكترونية وبهذا تكون قد حققت فقرة في مجال العمل المصرفي في كونها تعتمد على الاستخدام مثل لتقنية المعلومات وتسهل عملية نقل والصكوك بين المصارف، كمال بلول، العيد محبوب، المرجع نفسه، ص 55.

[2] طراد سميرة، طرشة صورية،عقد التأجير بتسيير المحل التجاري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021/ 2022، ص 8.

معينة عن حق استغلال المحل التجاري مع احتفاظه بملكيته مقابل احتفاظ الغير بمنافع استغلال وتحمل التكاليف الناجمة على استغلال مع التزامه بأداء مبلغ ثابت للمالك"[1].

بناء عليه فان المحل تجاري الافتراضي يمكن أن يخضع للإيجار بالتسيير خاصة وأن طبيعة المحل التجاري الافتراضي تحتاج في تسييره أكثر من تخصص في المجال المعلوماتي والتقني وتخصص في مجال علم المحاسبة والتسيير المالي إضافة إلى دراية بتقنية التسويق.[2]

الفرع الاول: شروط عقد تأجير تسيير المحل التجاري الافتراضي

نظم المشرع الجزائري تأجير تسيير المحل التجاري في المواد من 203 إلى 214 إلى من قانون التجاري كما تسير عليه الأحكام العامة الواردة في القانون المدني في المواد 467 إلى 537 هل هذه الشروط تطبق على المحل التجاري الافتراضي؟ للإجابة عن هذا التساؤل نتطرق إلى هذه الأحكام بالتفاصيل.[3]

- تخضع عملية تأجير تسيير المحل التجاري للشروط الموضوعية العامة الواردة في القانون المدني وشروط الخاصة التي نص عليها المشرع في القانون التجاري كون المحل تجاري مال معنوي ذات طبيعة خاصة[4].

---

[1] تولوم حورية، يحياوي صليحة، إيجار المحل التجاري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص 65.

[2] فاطمة الزهراء الملوكي مرجع سابق ص 21

[3] تولوم حورية، يحياوي صليحة، المرجع نفسه، ص 67.

[4] المادة 205 الامر رقم 75-59، متضمن قانون تجاري "على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمنحون إيجار التسيير أن يكونوا قد مارسوا التجارة أو امتهنوها حرفة لمدة خمس سنوات أو مارسوا لنفس المدة أعمال مسيرة أو مدير تجاري أو تقني واستغلوا المدة سنتين على الأقل قبل المتجر الخاص بالتسيير"

وسائل الدفع المستحدثة

[*] البطاقات المصرفية المحلية حسب المادة 6 من قانون رقم 18-05 الفقرة 5 فهي وسيلة الدفع الإلكتروني هي كل وسيلة دفع مرخص بما طبق للتشريع المعمول به يمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظور إلكتروني

- تتمثل شروط موضوعية العامة في الرضا والمحل والسبب والأهلية أما الشروط الموضوعية الخاصة وحسب المادة 205 من قانون تجاري الجزائري اشترطت.

1- إلزامية توفر مدة 05 خمس سنوات من الممارسة التجارية أو ممارسة أعمال مسير أو مدير أو تقني فيمن يمنح إيجار تسيير محل تجاري.

2- إلزامية توفر مدة 02 سنتين على الأقل من استغلال متجر خاص، بالتسيير فيمن يمنح إيجار التسيير محل تجاري ويمكن التخلص من الشرطين إما بإلغاء المدة أو تخفيضها من طرف رئيس المحكمة بموجب أمر بعد الاستماع إلى النيابة العامة بناء على طلب المعني.[1]

بالإضافة إلى شروط الموضوعية العامة أعطى المشرع الجزائري لهذا العقد أهمية كبيرة خاصة الشروط الشكلية، حسب المادة 203 الفقرة 3 من قانون تجاري جزائري والمادة 324 مكرر قانون تجاري جزائري اشترط المشرع الجزائري بأن عقد تأجير تسيير المحل التجاري يجب تحريره في شكل رسمي تحت طائلة البطلان ولهذا فإن الكتابة شرط من شروط صحة وانعقاد عقد تأجير تسيير المحل التجاري وفرض إجراءات شكلية لإبرام عقد التسيير ويجب مراعات وإلا وقع باطلا ليتم شهره ذلك بتحريره في شكل رسمي وينتشر خلال خمسة عشر (15) يوما تاريخ على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة

---

*وبدأ العمل في تحديث وسائل الدفع في الجزائر عن طريق شركة النقد الألي والعملات التلقائية بين البنوك " ستايم "satim" إلا أنه في الوقت الحالي أصبحت تتم بين عدة بنوك منها 7 بنوك عمومية و6 بنوك خاصة ومؤسسة بريد الجزائر.

* البطاقات المصرفية الدولية هي بطاقات تسمح باستعمالها خارج الوطن في عملتي السحب والدفع وهي موجهة للعملاء الذين يملكون حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة .

غالبا ما تحمل هذه البطاقة إسم أحد أكبر شركتين في العالم هما " فيزا كارد" "visa cart" و"ماستر كارد" Master cart"، كمال بلول، العيد محبوب، المرجع السابق، ص 57 – 58.

[1] عبد الله فاطمة، فارس ابتسام، المرجع السابق، ص 55.

الرسمية للإعلانات القانونية ذلك وفضلا عن ذلك جديدة مختصة للإعلانات قانونية[1] حسب أحكام المرسوم التنفيذي 92-70[2].

بالإضافة إلى إخضاع المستأجر المسير للقيد في السجل التجاري في محله شهرين مع ذكر صفاته كمسير وبتعين على المستأجر أن يشير عناوين فواتيره ورسائله وطلبات البضاعة والوثائق المصرفية رقم تسجيل في السجل التجاري بعد التطرق إلى شروط المحل التجاري، فنفهم ولا مانع من إن تنطبق ميزة الشروط على المحل سواء بالنسبة إلى شروط الموضوعية العامة أو الخاصة بالإضافة إلى شروط الشكلية من خلال مدة التسجيل المتاحة له طالما أنه لم يخالف شروط التسجيل المقروءة قبل جهة التسجيل المختصة[3].

الفرع الثاني: إمكانية تكييف عقد الإيواء أو عقد الإيجار المعلوماتي أنه عقد إيجار تجاري

عرف المشرع الجزائري بعد التعديل بموجب القانون رقم 07-05 عرف عقد الإيجار في المادة 467 مكرر من الق. م. ج على أنه " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محدودة مقابل بدل إيجار معلوم".[4]

من خلال من التعريف بذكر عناصر الإيجار من التمكين من الانتفاع والأجرة والمدة والتي المؤجر الذي يكون معين بالذات وغير قابل للاستهلاك[5] القانون المدني المصري

---

[2] زايدي خالد، المحل التجاري والتصرفات، الواردة عليه (إيجار وبيعه ورهنه)، دار الخلودية، القبة القديمة، الجزائر، 2020، ص 47.

[3] أنظر المرسوم التنفيدي رقم 92 | 70 المؤرخ في 1992/02/18، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، عدد 14 الصادر في 1992/2/23

[3]عبد الله فاطمة، قارس ابتسام، المرجع السابق، ص 66.

[4] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم للقانون التجاري .

[5] أدرار سعاد، منصوري سلوى، عقد الإيجار القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر- 2013، ص 5.

عرفت عقد الإيجار في المادة 558 بأنه " عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم.[1]

و يمكن تعريف عقد الإيواء على أنه عقد يلتزم بمقتضاه متعهد الإيواء بأن يضع جزء من حساباته الآلية أي يخصص مساحة معينة من قرص الصلب disque dur مع قدرة معالجة آلية تحت تصرف المستخدم[2]، مما يسمح له بإدارة المعلومات الموجودة على هذا الأخير بمقابل مادي بالإضافة إلى أنه يوفر موقعا للمتصفح (web)لأحد الزبائن من خلال جهاز الحاسوب العائد للمتصل بالشبكة مع مقابل مادي[3] وفي نطاق عقد الإيواء التاجر بعض الفقهاء إلى تكييف على أنه عقد إيجار وذلك لأن متعهد لمستخدم الشبكة المعلوماتية بالاقتناع ببعض إمكانيات أجهزته المعلوماتية مع الاحتفاظ بملكيته الأجهزة المذكورة، كما أن الخدمات التي يقدمها عقد الإيواء كالتزامه بتقديم المساعدة

---

[1] كاضم جابر حسن الشمري، لتكييف القانوني لعقد إيواء المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير تخصص حقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص 12.

[2] كمال بلول العيد محبوب، المرجع السابق، ص 44.

[3] منذر قاسم البطوش، المرجع السابق، ص 131.

أطراف عقد الإيواء

- متعهد الايواء شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الأنترنت بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجانا أو مقابل مادي
- مستخدم شبكة الأنترنت الشخص الذي يقوم بالاتصال بموقع من المواقع على شبكة الأنترنت من أجل الحصول على معلومات التي يحتاجها بقية أشخاص رغباته من خدماته الأنترنت، منذر قاسم البطوش، المرجع نفسه، ص 132 – 133. – fournisseur وهو متعهد المسؤول الذي تحول له المهام، مقال: مقاول عام، من ويكيبديا موسوعة حرة، على الرابط: https://aaar.m.wikipedia.org/wiki تم الاطلاع عليه يوم 12 ماي 2023، على الساعة 22:17.
- Disque dur هي وحدة أو جهاز تخزين بيانات رئيسي في الحاسوب يستخدم لتخزين بيانات رئيسي الحاسوب يستخدم لتخزين واسترجاع المعلومات الرقمية من وعلى أقراص سريعة الدوران وهو يتكون من أقراص ممغنطة تدور ويقوم لا قط كهرومغناطيسي بالقراءة والكتابة من والى السطح الممغنط أهم الخصائص التي تميز كل القرص الصلب عن أخر سعة تخزين وسرعة دوران.
- مقال: قرص الصلب، من ويكيبديا الموسوعة الحرة منشور على الرابط :
- https://aaar.m.wikipedia.org/wiki تم الاطلاع عليه يوم 13 ماي 2023، الساعة 10:08.

الفنية لمستخدمي الشبكة وتقديم خدمة البريد الإلكتروني وغيرها من الخدمات تعد التزاما تبعيا لالتزامه الأساسي الجوهري المتمثل بتأجير مساحة.

من القرص الصلب الذي لا يمكن أن يقوم عقد الإيواء بدونه من قبل متعهد الإيواء لصالح مستخدم الإنترنت مقابل عوض مادي معلوم[1].

يعتبر عقد الإيواء من أهم عناصر المتجر الإلكتروني إذ يعتبر عقد يتضمن التزاما من مقدم الخدمة بالاستقبال " موقع العميل أو متجره الافتراضي على الشبكة لمدة معينة في مقابل معين[2]، إلا أن قانون التجارة الفرنسي المؤرخ في 1951/04/30 يشترط الاعتراف بحق الإيجار التجاري توافر شرطين مجتمعين.

الشرط الأول: يتمثل في تواجد اتصال مباشر مع الجمهور ويتجسد ذلك بعنصر العملاء والاتصال بالجمهور، لا يوجد ما يبرر استبعاد عنصر العملاء بمفهوم قانون التجارة وذلك بمجرد غياب الاتصال المادي المباشر أو الفعلي ما بين التجار وعملائه بالإضافة إلى أن غياب الاتصال المباشر هو أمر نسبي حيث أن التواصل الدائم مع العملاء إلكترونيا أم دائما بأشكال مختلفة أو محسوسة أو ملموسة من خلال تبادل الرسائل أو استعمال طرق الاتصال الحديثة مثل الحلقات النقاش chats أو الاتصال المرئي visioconféremce ويختلف الأمر إذا كان الدخول لموقع التجاري الافتراضي محصور لفئة معينة من العملاء لا يكون اتصال بالجمهور بالمعني الوارد في قانون التجارة.[3]

---

[1] كاظم جابر، حسن الشمري، المرجع السابق، ص 14.

[2] خالد عجالي، النظام القانون العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة"، رسالة دكتورة، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 74.

[3] رشا محمد تسيير حطاب، مها يوسف خصاونة، المرجع السابق، ص673.

- مثال عن عقد الإيواء لو قام صاحب المحل الافتراضي بإبرام عقد إيواء مع شركة الاتصال لتزويد محله بخدمة الإنترنت فإن شركة متعهد الإيواء والعقد المبرم بين الطرفين عقد الإيواء وشركة صاحب المحل طرفي العقد والشخص الذي يقوم بالدخول إلى محله الافتراضي هو مستخدم شبكة الإنترنت، منذر قاسم البطوش، المرجع السابق، ص 132.

- Chats هي النقابة التي تتم فيها محادثة الكترونية بين الأطراف.

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني يرى المشرع الفرنسي أن هذه المشروعات ترتبط بالعقارات التي تمارس فيها، أما في عقد الإيواء فإن تغير متعهد الإيواء لا يؤثر على المحل الإفتراضي، وفي خدماته أو عرض سلعة على الشبكة إذ يمكن لصاحب المحل إبرام عقد إيواء آخر مع متعهد آخر وخلال وقت قصير جدا، إذن فقد كان التكييف الفرنسي لعقد الإيواء بأنه عقد تأجير منفعة.[1]

بناء على ما تقدم وعرض فانه يمكنني التكيف عقد الإيواء أو عقد الإيجار المعلوماتي على انه عقد إيجار تجاري.

الفرع الثالث: أثار العقد تأجير تسجيل المحل التجاري الافتراضي.

أولا: أثار عقد تأجير التسيير المحل التجاري الافتراضي بالنسبة للطرفين.

تعتبر هذه الأثار بمثابة التزامات على عاتق طرفين يؤدي الإخلال بها إلي بطلان العقد أو طلب نسخة من طرف المتضرر.

1- التزامات المؤجر

مقابل بدل الإيجار الذي يتقاضاه المؤجر للمحل التجاري يلتزم بما يلي:

وهل هذه الالتزامات تسيري على المحل التجاري الافتراضي؟

أ-**تسليم محل المتعاقد عليه** حيث يتم دفع الإيجار لكن عنصر من عناصر المحل التجاري المادية والمعنوية ويتم تسليمها وفقا لطبيعة كل عنصر بينما عناصر الملكية الصناعية ليتم تسليمها عن طريق إبرام عقد استغلال على النحو المطلوب في الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية، ويجب على المؤجرين السماح

- visioconference هي الاتصال المرئي عبارة عن نقل معلومات وشرحها بواسطة موارد مرئية بالإمكان قراءتها او عرضها حيث أن الاتصال المرئي يعتمد كليا على الرؤية
- دعاء سلامة غنام، مقال: العناصر الاتصال المرئي 2022، منشور على الرابط:
- https://mawdoo3.com تم الاطلاع عليه يوم 17 ماي 2023 على الساعة 11:24

[1] منذر قاسم البطوش، المرجع السابق،ص 138 .

للمستأجرين بقائمة العملاء والموردين عرض جميع الوثائق والمرسلات المتعلقة بهم وما إلى ذلك حول كل عنصر من عناصر المتجر من خدمة العملاء أو تسهيلات يوفرها لهم

ب-إلتزام المؤجر بعدم منافسة المسير

يقصد بالمنافسة بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس السوق الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجتهم من المنتجات والخدمات[1] إلا أن الأمر 10-05حدد شرط المنافسة في السوق بقصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتفادي الممارسة المقيدة للمنافسة[2].

وفي عقد تأجير التسيير يهدف شرط عدم منافسة المسير إلى حماية هذا الأخير من انتهاك المالك لحقوقه ومنعه من التمتع بمزايا الشيء المؤجر والتسبب في ضرر له لذلك يجب على المؤجر أن يمنع عن كل ما من شأنه أن يحاول دون انتفاع المسير بالعين المؤجرة، كما يلتزم بعدم منافسة المسير.[3]

ج-الإلتزام بصيانة محل التجاري

على المؤجر إلتزام أخر للحفاظ على عين المؤجرة وذلك من خلال إجراء جميع الإصلاحات، الترميمات والتجديدات فهي تقع على عاتق المؤجر عادة ما لم يكن هناك إتفاق على عكس ذلك.[4]

- من هذا الصدد يمكن قول أن هذه الالتزامات تسري على المحل التجاري الافتراضي رغم أن المحل لا يقوم على الاعتبار الشخصي ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة فأن وضعها بالتسيير يقوم على اعتبار شخصي لأن صاحب المحل التجاري

[1] سهلى بحر الندى، المرجع السابق، ص 50.

[2] أنظر الامر 10-05، المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 , يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة.

[3] تولوم حورية، يحياوي صليحة، المرجع السابق، ص 88.

[4] بوزيدي ناصر، التسيير الحرفي التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012 / 2013، ص 26.

الافتراضي لن يغامر ويجازف بوضع محله لدى مسير يفتقر لإمكانيات ومؤهلات الكافية التي تسمح له بإدارة محل في فضاء رقمي لأنه قد يفتقده قيمة المحل.[1]

2-إلتزامات المسير المستأجر

- بالإضافة إلى المؤجر فيقع على عاتق المسير التزامات بموجب العقد المبرم بينهم وتتمثل أهم الالتزامات التي يتحملها المستأجر في :

- **أ – المحافظة على العين المؤجرة**

من المنطقي أن المستأجر يهدف من خلال عقد التسيير إلى جني والحصول على فائدة إذن فهو ملزم بعدم تعريض المحل للخطر والاعتناء به فهو ملتزم باستغلال المحل تجاري وبذلك في ذلك عناية الرجل العادي وعليه بالالتزام بعدم الإتيان بأي عمل من شأنه أن يقلل من قيمة العين المؤجرة[2].

ب – اكتساب المسير لصفة التاجر

ويخضع لجميع الالتزامات التي تخولها هذه الصفة ولذا يشترط فيه أن يكون متوفرا على الأهلية التجارية بالإضافة إلى أنه يجب على المسير ذكر في كل الأوراق المتعلقة بنشاطه التجاري وكل مستندات المرفقة من طرف، إسم رقم تسجيله.[3]

ج – دفع بدل الإيجار

يدل الإيجار في عقد التسيير الأجرة وتكون عادة مبلغ من النقود متفق عليه في العقد كما قد تكون نسبة من رقم الأعمال أو نسبة من الأرباح قابلة للمراجعة وتدفع في الوقت المتفق عليه[4].

[1] فاطمة الزهراء الملوكي وأخرون، المرجع السابق، ص 22.

[2] بوزيدي ناصر، المرجع السابق، ص 26.

[3] عبد الله فاطمة، قارس ابتسام، المرجع السابق، ص 68.

[4] بوزيدي ناصر، المرجع نفسه، ص 27.

ثانيا: أثار عقد تأجير تسيير المحل التجاري الافتراضي إتجاه الغير

المشرع الجزائري منح الحق لدائني المؤجر رفع دعوى قضائية أمام محكمة دائرة المحل التجاري المطالبة بجعل ديونهم واجبة الأداء فورا، إذا أن ديونهم في خطر من جراء عملية تأجير تسيير المحل خلال 3 أشهر من تاريخ نشر تأجير التسيير في النشرة الرسمية الإعلانات القانونية وإلا سقط حقهم.

ووفقا للمادة 209 من قانون التسيير الجزائري فإن دائني المستأجر المسير الذين تنشأ ديونهم في المرحلة الأولى من بداية عقد تأجير تسيير المحلي لمدة 6 أشهر من تاريخ نشر عقد تأجير التسيير بالنشرة الرسمية يكون فيها المؤجر مالك المحل التجاري مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير على الديون التي ترتبت عن استغلال المحل التجاري نتيجة عقد تأجير التسيير وذلك حماية للدائنين الذين مازالوا أنهم يتعاملون مع مالك المحل التجاري وليس مع مستأجر مسير.[1]

- لا مانع من سريان هذه المتطلبات على محل تجاري الافتراضي.

المطلب الثاني:

رهن المحل التجاري الافتراضي.

إن الغرض من عملية رهن المحل التجاري هو الحصول على قروض لغاية الاستغلال الأمثل من طرف التاجر ومن ناحية أخرى يدفع للتاجر إلى توسيع التجارة وتطور نشاطه كما يدفع إلى المنافسة التجارية[2].

بما أن المحل التجاري مال منقول أي من المنقولات فإن القواعد العامة هي التي تطبق أي يخضع لها، بمعنى يكون رهنه رهن حيازي nantissement ومن المعروف أن الرهن الحيازي يتطلب تخلي المدين الراهن عن حيازته للمال الذي يقدمهُ كضمان وانتقال هذه الحيازة إلى الدائن المرتهن وتطبق هذه الأحكام على رهن المحل التجاري يؤدي إلى

[1] عبد الله فاطمة، قارس ابتسام، المرجع السابق، ص 59.

[2] صخراوي ميساء، زبيري سميرة، المرجع السابق، ص 291.

تخلي التاجر عن حيازة محله التجاري، مما يستبدل مع الاستمرار في استغلال التجاري وهذا يتناقض مع الهدف الذي من أجله قدم المحل التجاري كضمان عن طريق الرهن فالتاجر لا يمكن له سواء الدين موضوع القرض ما لم يمارس نشاطه التجاري[1] خلاف عن القواعد العامة، يجوز ويسمح للتاجر رهن محله التجاري مع احتفاظه بحيازته[2] ويبقى على رأس تجارته ما تستوجب الاستمرار بالاحتفاظ بعناصره المادية ومعنوية في حوزته حتى لا يتم القضاء كليا على التاجر ونشاطه بإنتقال عناصر محله المرهون إلى المدين الراهن.[3]

الفرع الأول: إنشاء عقد رهن المحل التجاري الافتراضي.

بما أن المحل تجاري يتكون من عناصر معنوية و أخرى مادية فإن المشرع الجزائري وطبقا للمادة 119 من القانون التجاري، حدد العناصر التي تشمل رهن المحل التجاري وهي عنوان المحل والاسم التجاري وحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية والمعدات والآلات التي تستخدم في استغلال المحل، براءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة به[4].

مما ذكر من عناصر المحل التجاري يجوز رهنها والتي جاءت على سبيل الحصر نلاحظ أن البضائع تخرج من نطاق الرهن، والحكمة في ذلك حتى لا تعتمد نشاط التاجر باعتبار أن البضائع قابلة للتداول.

هذه العناصر التي يشملها الرهن هي عناصر معنوية تدخل في تكوين المحل الافتراضي، بالإضافة إلى التجهيزات الصناعية والأثاث وهي عناصر مادية نجدها أيضا

[1] صخراوي ميساء، زبيري سميرة، المرجع السابق، ص 37 – 38.

[2] منال محمودي، أنفال غزالي، رهن المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة يحيى بن قارس، المدية، الجزائر، 2021 / 2022، ص 14.

[3] عبد الله فاطمة، قارس إبتسام، المرجع السابق، ص 62.

[4] صخراوي ميساء، زبيري سميرة، المرجع نفسه، ص 39.

في المحل الافتراضي تتواجد في الواقع المادي في حين يتجسد الأثاث في كل ما يلزم الموقع الإلكتروني من تصميم وتنسيق، بغية جذب أكبر عدد ممكن من مستخدمي الأنترنت.[1]

نظم المشرع في القانون التجاري قواعد الخاصة التي تنظم مسألة الرهن للمحل التجاري وذلك في المواد 118 إلى 122 قانون تجاري ولأحكام مشتركة لعملية بيع المحل أو رهنه من المادة 123 إلى 146 من قانون التجاري[2].

لقيام عقد رهن المحل التجاري يشترط توفر الشروط الموضوعية طبقا للقواعد العامة والتي تمثل في الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى شرط متعلق بالراهن يجب أن يكون مالك المحل تجاري المرهون.[3]

ويتم الرهن باعتباره تأمينا من أجل الحصول على الائتمان أي ضمانا الدين أو التزام يجب أن يكون ضد الالتزام ممكنا ومشروعا معينا أو قابلا للتعيين كما يمكن أن يكون موجودا أو دينا مستقبليا.[4]

أما الشروط الشكلية تتمثل في الرسمية بحيث أن القانون الجزائري حرصا منه على حماية الأفراد اشترط في المادة 120 قانون تجاري أن يفرغ رهن المحل التجاري في عقد رسمي، والشرط الثاني هو القيد اشترط م. ج في المادتين 120 و121 من القانون التجاري قيد الرهن بالسجل الخاص بالقيد الموجود على مستوى المركز الوطني لسجل التجاري بدائرة مقر المحل التجاري، ويجب أن يتم القيد خلال 30 يوم من إبرام عقد الرهن وإلا وقع تحت طائلة البطلان، ويجوز الاحتجاج بالرهن على الغير إذا ما تم خارج الأجل القانوني.[5]

---

[1] عبد الله فاطمية، قارس إبتسام، المرجع السابق، ص 62.

[2] المرجع نفسه، ص 62-63.

[3] الصغير أحمد، خالد المشري، المرجع السابق، ص 33.

[4] المرجع نفسه، ص 35.

[5] صحراوي ميساء، زبيري سميرة، المرجع السابق، ص41.

إذ اشترط العقد عن بيان العناصر التي يشملها الرهن فإنه لا يرد إلا على حق الاستئجار(حق اشتغال الموقع الإلكتروني والمتجر الإلكتروني) وحق الاتصال بالزبائن بالإضافة إلى التجهيزات الصناعية والأثاث التي نجدها في تجهيزات المتجر الإلكتروني، في كل ما يلزمه الموقع الإلكتروني من تصميم وتنسيق بغية جذب أكبر عدد ممكن من مستخدمين الأنترنت ولا يمكنني القول بأن الرهن يقع على المحل التجاري الإلكتروني إن لم يكن الشاغل مالكه.[1]

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية والأركان الشكلية، فالكتابة الرسمية اشترطها المشرع كقاعدة عامة لرهن المحل التجاري، وليست الإثبات فقط وعند تخلفها يقع عقد الرهن باطل[2].

ومنه عند قياس ما سبق ذكره على المحل الافتراضي فإن شرط الكتابة محقق هنا في الكتابة الإلكترونية، التي منحتها التشريعات الناظمة للمعاملات الإلكترونية الجهة التي تتمتع بها الكتابة التقليدية، وبالتالي يمكن القول بأن رهن التجاري الافتراضي هو الحال في المتجر الكلاسيكي من خلال تسجيل الرهن في السجل الخاص بالمحل ذلك أن حق التاجر في ملكية محله تقليدي يقابله حق التاجر في استخدام موقعه الإلكتروني كمحل افتراضي.[3]

الفرع الثاني: آثار رهن المحل التجاري

يترتب عقد رهن المحل التجاري آثار مختلفة سواء كأطرافه المدين الراهن أو الدائن المرتهن كما تتعدى الأثار إلى الغير:

[1] عبد الله فاطمية، قارس ابتسام، المرجع السابق، ص 63.

[2] محمد الصادق بن عودة، أحكام رهن المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر .، 2015 /2016، ص 38- 39.

[3] عبد الله فاطمية، قارس ابتسام، المرجع نفسه، ص 64.

أولا: رهن المحل التجاري بالنسبة للدائن المرتهن

يتمتع الدائن المرتهن المقيد حسب الأصول المقررة قانونا بحقوق معينة على المحل التجاري فله حق الأولوية في استفتاء دينهُ وله حق في تتبع محل تجاري أينما وجد ولا يجوز للغير تمسك بحيازته على المتجر لأن المحل التجاري مال منقول لا تطبق عليه قواعد الحيازة في المنقول سند الملكية.[1]

بالإضافة إلى الحقوق يلتزم الدائن المرتهن بإخطار مؤجر العقار الذي به المحل التجاري بقيد الرهن كتابة، حتى يمكن المؤجر في حالة رغبة فسخ عقد الإيجار مع المدين إعلان الدائن المرتهن وباقي الدائنين وهذا ما أكدته المادة 124 القانون التجاري[2]

ثانيا: آثار رهن المحل التجاري بالنسبة للمدين الراهن

يتمتع المدين الرهن من أهم حق وهو حق مواصلة استغلال نشاط محله التجاري بل تفعيله أكثر بحكم أن الحيازة لا تنتقل إلى الدائن المرتهن فعلى الرغم من أن التاجر قد سجل موقعه الإلكتروني، الذي إتخذ عليه متجره الافتراضي من قبل إحدى الجهات المختصة لقاء رسوم محددة و لمدة محددة، فالمحل الافتراضي ليس مجرد موقع إلكتروني إنما هو مجموعة من العناصر من بينها عنصر أساسي هو حق إشغال الموقع الإلكتروني، وطالما أن التاجر يدفع رسوم التسجيل بشكل دوري والمدة المتاحة لم تنتهي بعد فله التمتع بهذا الحق بشكل مطلق، وله أن يتصرف بمحله بيعا أو إيجارا كما يمكن الحجز عليه.[3]

ويلتزم المدين الراهن بالمحافظة على عنصر محل الرهن بالقيام بالأعمال اللازمة لحفظ العناصر المرهونة بحالة جيدة كما يلتزم بإخطار الدائن رغبته في نقل المحل المرهون وذلك بتبليغ كافة المقيدين برغبته وكذا المكان الجديد الذي يريد أن يقيم فيه المحل

[1] صخراوي ميساء، زبيري سميرة، المرجع السابق، ص .48

[2] المرجع نفسه، ص 49.

[3] عبد الله فاطمية، قارس ابتسام، المرجع السابق، ص 64.

التجاري وذلك خلال 15 يوم من قبل وإذا خالف اعتبرت الديون المقيدة حالة الأداء وهذا ما أدته المادة 123 قانون تجاري[1].

إلا أن المشرع الجزائري وحماية للدائن وضع ضمانات يلزم من خلالها المدين الراهن بالحفاظ على الأموال المرهونة بحيث فرض عليه عقوبات جزائية وذلك في حالة ما أخل بهذا الالتزام وفي حالة إقدامه على إتلاف أو اختلاس هذه الأموال، أو إفساد محل الرهن بأي طريقه كانت تؤدي إلى إنقاص حقوق المرتهن حسب المادة 167 من القانون التجاري[2].

ثالثا: آثر الرهن بالنسبة للغير

يقصد بالغير هنا الأطراف الأخرى دون أطراف عقد الرهن، وهم الدائنين العاديين ومؤجر العقار الذي به المحل التجاري، كثيرا ما يضر رهن المحل التجاري بالدائنين العاديين لأن الدائن المرتهن له الحق في استيفاء حقه بالكامل من ناتج بيع المحل التجاري، و له الأفضلية حتى لو كانت حقوقهم ناشئة قبل الدائن المرتهن، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز إسقاط آجال الديون إلا إذا نص القانون على عكس ذلك أو اتفاق الأطراف، غير أن المشرع في قانون التجاري أجاز إسقاط الديون الدائنين لتصبح واجبة الاستحقاق قبل حلول أجلها نتيجة لرهن المحل التجاري وذلك طبقا لشروط التالية[3]:

الشـــرط الأول: أن يكون الدين متعلقا باستغلال محل التجاري للاستفاء ديونهم.

الشرط الثاني: لا يجوز لدائن العادي طلب سداد دينه قبل حلول الأجل إلا إذا لحقه ضرر بسبب رهن المتجر.

[1] صخراوي ميساء، زبيري سميرة، المرجع سابق، ص 47.

[2] محمد الصادق بن عودة، المرجع السابق، ص 46.

[3] صخراوي ميساء، زبيري سميرة، المرجع نفسه، ص 49.

الشرط الثالث: أن يكون الدين المادي الذي طلبه صاحبه لسداد قبل ميعاد الاستحقاق سابقا على قيد الرهن.[1]

أخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع من انصراف هذه المعطيات على المحلات التجارية الافتراضية[2].

[1] محمد الصادق بن عودة، المرجع السابق، ص 72 – 73.

[2] فاطمة الزهراء الملوكي و أخرون، المرجع السابق، ص 25.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما سبق وتطرقنا إليه في هذه الدراسة، أن للتاجر له حق على المحل التجاري وهو حق يمكنه من حق التصرف فيه وحق استغلاله، وليس ما يمنع هذه الحقوق من أن تتصرف إلى المحل التجاري الافتراضي، ما دام التاجر قد سجل موقعه الإلكتروني والذي اتخذ عليه محله الافتراضي، وهذا ما يتيح للتاجر التمتع بحقوقه على المحل التجاري الافتراضي والتصرف فيه واستغلاله كما يشاء سواء كان ذلك بالبيع أو تقديمه كحصة في شركة أو إيجاره ورهنه، وترد هذه التصرفات بحسب نفس الشروط الشكلية والموضوعية التي ترد على المحل التجاري التقليدي، كما يمكن تطبيق نفس الأحكام الخاصة بالمحل التقليدي على المحل الافتراضي.

الخاتمة

من خلال التطور الرقمي في تكنولوجيا الاتصالات والمعاملات الإلكترونية وكنتيجة لها ظهرت التجارة الإلكترونية، وهذه الأخيرة أصبح لها رواجا كبيرا، حيث تعتبر من أكثر التطبيقات أهمية في التجارة والاقتصاد من خلال الأنترنت، مما نتجت عنها ظهور أساليب جديدة في المعاملات وهي المحلات التجارية الإفتراضية، و تعتبر هذه الأخيرة الشكل المتطور للمحل التجاري التقليدي فهما يشتركان في كثير من الجوانب، إذا أن كلاهما يعتمدان على عناصر مادية و معنوية مخصصة لممارسة النشاط التجاري .

أما فيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تطبق على المحل التجاري التقليدي، هي نفسها المطبقة على المحل التجاري الإفتراضي ولا تختلف، خاصة فيما يتعلق بالشروط سواءا الموضوعية أو الشكلية للعقود الواردة عليه، إلا أن الوسيلة التي يتم فيها إبرام هذه العقود تكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها .

النتائج :

ـ المحل التجاري الافتراضي هو عبارة عن مجموعة من الأموال المادية والمعنوية، الذي يمارس من خلالها النشاط التجاري مثل المحلات الكلاسيكية، إلا أنه وظف عناصر جديدة وهي اسم النطاق وعقد الإيواء.

ـ المشرع الجزائري لم يضع نظام خاص بالمحلات الافتراضية، وسن قانون متعلق بالتجارة الإلكترونية 05/18 فقط، ولم يعالج الجوانب الخاصة بالمحلات الافتراضية.

ـ تتمثل خصائص المحلات الافتراضية في أن مجتمع افتراضي ويعرض سلع وخدمات غير مادية، أي غير ملموسة بالإضافة إلى الصفة التجارية للمحل الافتراضي؛ لأن التاجر يمارس من خلاله نشاط ذو طابع تجاري.

ـ يعتبر عنصر الاتصال بالعملاء هو غاية المحل، إلا أن العنصر الجوهري فيه هو قدرته على جذب العملاء.

ـ الطبيعة القانونية للمحل التجاري الافتراضي تجعل منه مجموعة من حقوق الملكية الفكرية والتي تشكل في مجموعها مال معنوي منقول يدخل في ملكية صاحبه.

ـ يتميز المحل التجاري التقليدي على المحل التجاري الافتراضي، في أن هذا الأخير موجود في الفضاء الإلكتروني، وعالمية التعامل بالتجارة عبر موقع إلكتروني، التي يمكن من خلالها الزبائن التسوق، وتخطي الحدود الجغرافية.

ـ طالما أن التاجر يدفع رسوم التسجيل على أشغال المحل التجاري الافتراضي، فله حق ملكيته وله مطلق الحرية في بيعه أو رهنه، أو تأجيره، أو تقديمه كحصة في شركة.

ـ إمكانية تطبيق الأحكام الخاصة بالمحل التجاري التقليدي على المحل التجاري الافتراضي.

ـ استبعاد عنصر البضائع من العناصر التي يشملها الرهن الحيازي، والفرض من ذلك عدم تجميد نشاط التاجر، باعتبار أن البضائع قابلة للتداول.

الإقتراحات:

ـ ضرورة تناول تشريع الأحكام القانونية لتنظيم هذا النوع من المحلات التجارية الافتراضية بالنظر لطبيعته المختلفة عن المحل التقليدي.

ـ تعزيز عامل الثقة للمحل التجاري الافتراضي، وإقناع العملاء بهذا النوع من المحلات والترويج له من طرف الدولة، وضرورة تعزيز الثقافة المعلوماتية لدى أفراد المجتمع.

ـ تحسين سير الإنترنيت، وتوفير وسائل الدفع الإلكترونية في البلدان العربية خاصة منها الواقعة في العالم الثالث.

ـ ضرورة تكاتف جهود أهل الاختصاص بالتجارة الإلكترونية، والإعلام لتوعية المجتمع بأهمية المحل التجاري الافتراضي و مخاطره والطريقة الصحيحة لممارستها.

ـ القيام بدراسة حول هذا الموضوع، والتوسع فيه مستقبلا بشكل متداول، ومواكبة التطورات الحاصلة في هذا النوع من الدراسة.

- تطوير قطاع الاتصالات، ونظام المعلومات وتأمين البيئة التقنية.

ضبط المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية :

***القوانين و المراسيم :**

1-.الامر 10-05 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة .

2-الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادر في 2003/07/23.

3-الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

4-الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر في 3 ماي 1966.

5- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

6-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 2018/05/16.

7- المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المحدد لكيفيات و مصاريف إدراج الإشارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، تاريخ 2016/05/27 .

8-المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادر في 23 /1992/02.

***الكتب :**

1-نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 11، بن عكنون، الجزائر، 2011 .

2-زايدي خالد، المحل التجاري و التصرفات الواردة على إيجاره و بيعه و رهنه، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

3-سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء 1،دار النهضة، مصر، 2010.

4-وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

5-زايدي خالد، المحل التجاري والتصرفات الواردة عليه، (إيجاره وبيعه ورهنه)، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر،2020.

***الأطروحات والرسائل الجامعية:**

1-أطروحات الدكتوراه

1-إسلام مجيد حوشي، النظام القانوني للمحل التجاري الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2007.

2-موسى مرمون، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.

3-خالد عجالي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

2-رسائل ماجيستير:

1-عرين عمر محمد أبو دعموس، التنظيم القانوني لرهن المحل التجاري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2013.

2-حكيم وشتاتي، المحل التجاري كحصة في شركة (حصة على سبيل الملكية) " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 1999.

3-صونيا حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية الإفتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013.

4-مختار حزام، إستغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل المنافسة، رسالة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.

5-منذر قاسم البطوش، النظام القانوني للمتجر الإلكتروني، رسالة ماجستير، تخصص الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2016.

6-بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013/2012.

7-كاظم جابر، حسن الشمري، التكييف القانوني لعقد إيواء المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020.

3-مذكرات ماستر:

1. إبتسام مطلاوي، المحل التجاري كحصة في رأسمال الشركة، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2018/2017 .
2. رواقي سميحة، متناني خلود، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018 .
3. طراد سميرة، طرشة صورية، عقد التأجير بالتسيير المحل التجاري، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022/2021 .
4. تولوم حورية، يحياوي صليحة، إيجار المحل التجاري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015.
5. بوزيدي ناصر، التسيير الحر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012 .
6. منال محمودي، أنفال غزالي، رهن المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يحيي بن فارس، المدية، الجزائر، 2022/2021 .
7. محمد الصادق بن عودة، أحكام رهن المحل التجاري بالتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015 .
8. فاطمة الزهراء الملوكي، خولة العقار، نعيمة بركي، الأصل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر، قانون المقاولة و العقار و التعمير و عملية البنوك التشاركية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2019 .
9. بوسلاح حياة، خليل فضيلة، التصرفات الواردة على المحل التجاري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017 .

10. صخراوي ميساء، زبيري سميرة، رهن المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022 .

11. كمال بلول، العيد محبوب، النظام القانوني للمحل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر،2021.

12. عبد الله فاطيمة، قارس إبتسام، المحل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر، قانون أعمال،كلية الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر،2016 .

13. لطفي الشرقاوي، ياسين العاصيمي، عبد الكريم مهدان، الأصل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر، القانون و المقاولة، مجزوءة: الملكية التجارية، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، د.س.ن.

14. الصغير أحمد، خالدي الشمري، رهن المحل التجاري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017/2016 .

15. سهلى بحر الندى، التصرفات الواردة على المحل التجاري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2016/2015 .

16. بن زكري منال، أحكام بيع المحل التجاري في التشري الجزائري، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021/2020 .

17. خزاري صدام، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2016/2015 .

***المقالات العلمية :**

1. بن عومر محمد الصالح، التراضي الإلكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مارس 2019.

2. بوزانة أيمن، حمدوش وفاء، التجارة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد 1، جوان 2021.

3. حورية بورنان، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، مجلة المفكر، مجلة علمية دولية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016.

4. خليفي مريم، العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية، مجلة روابط ودراسات، المجلد 02، العدد 02، جامعة بشار، الجزائر، د. س. ن.

5. راضية مشري، الحماية الجزائية للنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة آفاق علمية، مجلة دورية محكة نصف سنوية، العدد 02، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2019.

6. رزق الله العربيين مهدي، نضيرة غزالي، التجارة في العالم الافتراضي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الأغواط، الجزائر، 2016.

7. رشا محمد تيسير حطاب، مها يوسف خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46ن أفريل 2011.

8. رشيد بوعافية، يدو محمد، التجارة الإلكترونية والاستثمار عبر شركة الأنترنت (الإطار النظري والتطبيقي)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 18، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2018.

9. الزهراء نواصرية، الحماية القانونية للمتجر الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 39، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021.

10. سعداوي نذير، بطمي الحسين، مقومات المحل التجاري الإلكتروني طبقا للتشريع الجزائري، القانون18-05 المتضمن قانون التجارة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021.

11. فريد كركادن، الطبيعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية، أحكام القضاء الفرنسي، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 03، جامعة بجاية، الجزائر، 2019.

12. لخضر بن علية، التجارة الإلكترونية كأداة لتفعيل مسار تجارة البيئة العربية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019.

13. لوزي خالد، ضوابط التفرقة بين إيجار المحل التجاري وإيجار العقار المخصص لمزاولة التجارة، المجلد 06، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.

14. محمد خاوي، واق وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني في النظام البنكي، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04، جامعة محد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.

15. نسيم خالد الثواره، غيث مصطفي الخماونة، التسجبل والاستعمال الأسماء مواقع إلكترونية مماثلة لعناصر الملكية الصناعية والتجارية على الأنترنت "دراسة مقارنة"، مجلة المنار والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2018.

16. وسيمة مصطفى هنشور، مقال: النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015.

***المطبوعات و المداخلات :**

1- أنيسة حمادوش، القاعدة التجارية الإلكترونية، يوم دراسي بعنوان الجانب الإلكتروني للقانون التجاري" منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، مخبر القانون والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية، يوم 23 نوفمبر 2016.

2- بن عزوز ربيعة، محاضرات في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

***المواقع الإلكترونية:**

- مقال: التجارة الإلكترونية، من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/27. https://ar.wikipedia.org/wiki

- قاموس المعاني، الرابط تم الإطلاع عليه في 07 ماي 2023.
https://www.almaany.com

- مقال: شي إن، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الرابط:
بتاريخ 2023/05/23. https://ar.wikipedia.org/wiki

- مقال، تقادم الدين المدني بالأردن، على الرابط: https://bestawfirmjo.com
اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20

- مقال: الدين التجاري، ما هو، تعريفه ومفهومه، الرابط :
أطلع عليه بتاريخ 2023/05/20. https://www.economyinarabic.com.

- مقال: أمن المعلومات، كيف تحافظ على البيانات من الإختراق الرابط: وتم الإطلاع عليه يوم 2023/05/11.

https://blg.khamast.com

- مقال: مزود خدمة أمن الأنترنت، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط https://ar.wikipedi.org/wiki تم الإطلاع عليه يوم 2023/05/11
- مقال: خط مستأجر، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط : https://ar.wikipedi.org/wiki. تم الإطلاع يوم 2023/25/10
- محمد عرفة، مقال: الأهمية الاقتصادية للعنوان التجاري الإلكتروني وحمايته قانونيا، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، ماي 2009، أنظر الموقع https://www.alaqt.com. تم الإطلاع عليه يوم 20 مارس 2023
- تشارلز شعبان، مقال: الملكية الفكرية على الأنترنت، منتدى حول المحتويات الرقمية أبو غزالة للملكية الفكرية، الكويت 27/20 آذار 2006، أنظر للموقع https://www.alaqt.com. تم الإطلاع عليه يوم 2023/02/22
- مقال: التشهير الإلكتروني، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة منشورة على الرابط https://ar.wikipedi.org/wiki تم الإطلاع عليه يوم 2023/05/12
- مقال: سندات المحل، من الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki2023/05/12 أطلع عليه يوم .
- مقال: مقاول عام، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، منشور على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki . أطلع عليه يوم 2023/05/12
- مقال: قرص صلب، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، منشور على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki2023/05/13 أطلع عليه يوم .
- دعاء سلامة غنام، مقال: عناصر الاتصال المرئي 2022، منشور على الرابط: https://mawdoo3.com. أطلع عليه يوم 2023/05/17 .

30- L’activité gouvernementale consulté le 19/05/2023.
https://www.thesaurus.gov.ca.theesaurus .

ثانيا :المراجع باللغة الأجنية

1-kemmethe-loudon،e-commerce(business-techonogay-society)،carol cruercio traver ،new york university ،united ststesofamerica ،2017.

الملاحق

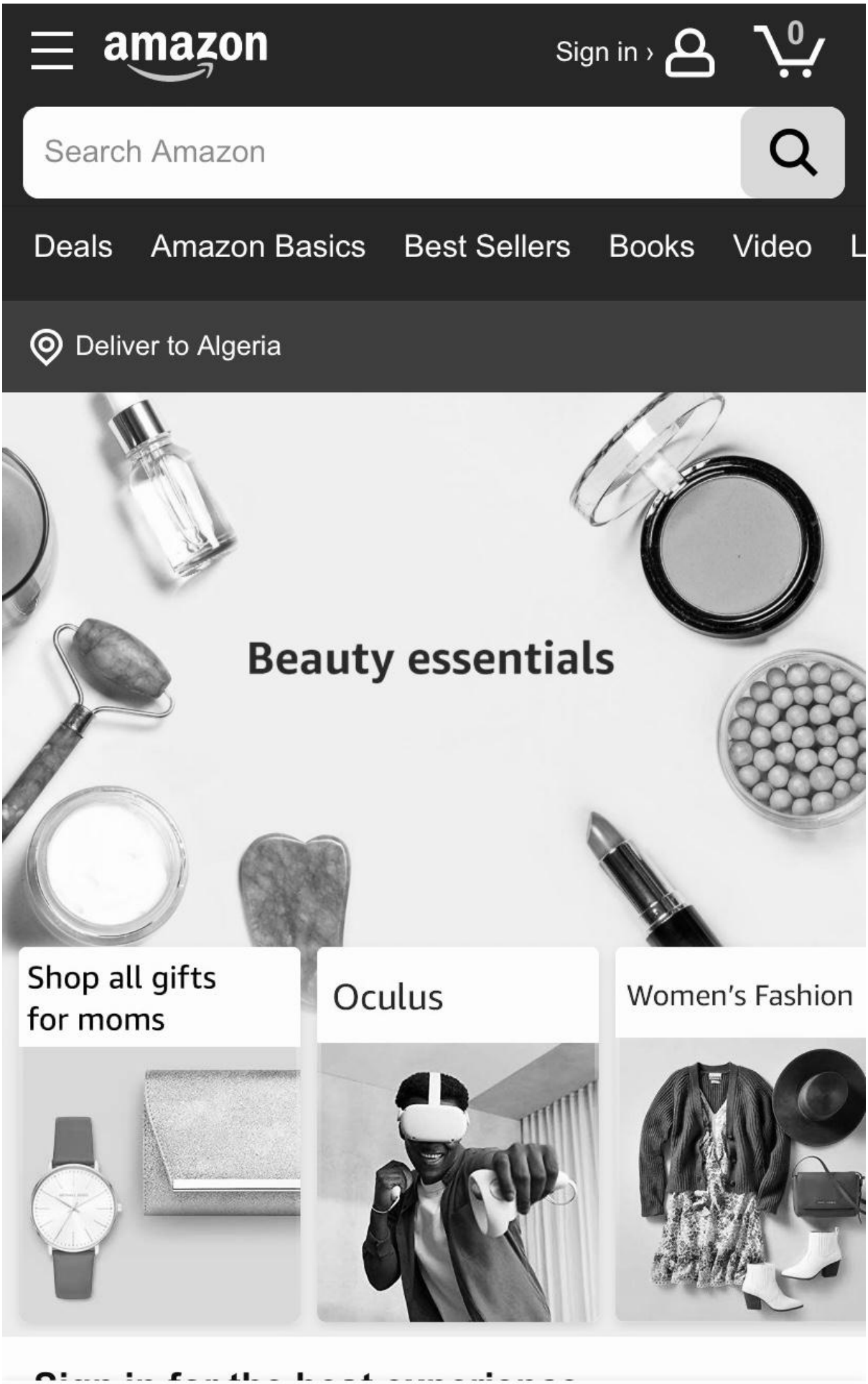
amazon
Sign in ›
0
Search Amazon
Deals
Amazon Basics
Best Sellers
Books
Video
Deliver to Algeria
Beauty essentials
Shop all gifts for moms
Oculus
Women's Fashion

SHEIN
ALL
Femme
CURVY
ENFANTS
HOMME
HOT
10% de rabais sur les
articles complémentaires dans le panier!
-20%
L'APPLI SEULEMENT
VENTE FLASH
PARTAGEZ
LA FÊTE EST PEUT-ÊTRE FINIE,
MAIS LES BONNES VIBRATIONS CONTINUENT
VOIR PLUS >
Soldes d'été
JUSQU'À -70% !
Save money. Live in style!
-10% EN+
dès 45€ d'achat
-15% EN+
dès 75€ d'achat
-20% EN+
dès 115€ d'achat
CODE: 25SALE
ZONE DES
NOUVEAUX
Livraison gratuite sur votre première commande
(pour BE, IE, DK)
Nouveaux utilisateurs
SOUSCRIRE
Accueil
Catégorie
Nouveau
PANIER
Moi

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحل التجاري الإفتراضي	07
المبحث الأول: مفهوم المحل التجاري الافتراضي	08
المطلب الأول: تعريف المحل التجاري الافتراضي وخصائصه.	08
الفرع الأول: تعريف المحل التجاري التقليدي	09
الفرع الثاني: تعريف المحل التجاري الافتراضي	11
الفرع الثالث: خصائص المحل التجاري الافتراضي	16
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري الافتراضي	20
الفرع الأول: نظرية المجموع القانوني ونقدها	20
الفرع الثاني: نظرية المجموع الواقعي ونقدها	22
الفرع الثالث: نظرية الملكية المعنوية	23
المبحث الثاني: خصوصية المحل التجاري الافتراضي	27
المطلب الأول: عناصر المحل التجاري الافتراضي	28
الفرع الأول: العناصر المادية	28
الفرع الثاني: العناصر المعنوية	30
المطلب الثاني: العناصر المستحدثة للمحل التجاري الإفتراضي	36
الفرع الأول: الزبائن كعنصر مشترك	37
الفرع الثاني: اسم النطاق	40

الفرع الثالث: عقد الإيواء الافتراضي	**42**
خلاصة الفصل الأول	**44**
الفصل الثاني :الأحكام والتطبيقات الواردة على المحل التجاري الافتراضي	**46**
المبحث الأول: التصرفات الواردة على ملكية المحل التجاري الافتراضي	**47**
المطلب الأول: مفهوم عقد بيع المحل التجاري الافتراضي:	**47**
الفرع الأول: شروط البيع	**48**
الفرع الثاني: آثار عقد بيع المحل التجاري	**53**
المطلب الثاني: تقديم المحل التجاري الافتراضي كحصة في شركة	**58**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتقديم المحل التجاري الافتراضي كحصة في شركة	**58**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتقديم المحل التجاري الافتراضي كحصة في شركة	**60**
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تقديم المحل التجاري الافتراضي كحصة في شركة	**61**
الفرع الرابع: الالتزامات المتعلقة بالشركة	**62**
المبحث الثاني: التصرفات الواردة على استغلال المحل التجاري الافتراضي	**63**
المطلب الأول: إيجار تسيير المحل التجاري الافتراضي	**63**
الفرع الاول: شروط عقد تأجير تسيير المحل التجاري الافتراضي	**65**
الفرع الثاني: إمكانية تكييف عقد الإيواء أو عقد الإيجار المعلوماتي أنه عقد إيجار تجاري	**68**
الفرع الثالث: أثار العقد تأجير تسجيل المحل التجاري الافتراضي.	**71**

المطلب الثاني: رهن المحل التجاري الافتراضي	**74**
الفرع الأول: إنشاء عقد رهن المحل التجاري الافتراضي.	**74**
الفرع الثاني: آثار رهن المحل التجاري	**77**
ملخص الفصل الثاني	**80**
الخاتمة	**82**
قائمة المصادر و المراجع	**86**
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص:

بعد الغزو والتطور في مجال الاتصالات الإلكترونية التجئ التجار لممارسة أنشطتهم التجارية عبر محلات تجارية موجودة على الفضاء الإلكتروني، وأصبح بالإمكان خلق سوق عالمي وليس محلي فقط، إذ تعتبر هذه المحلات التجارية الافتراضية الشكل المتطور للمحل التجاري التقليدي، المتكون من عناصر مادية وأخرى معنوية يختارها التاجر بحسب ما يناسبه من نشاطه التجاري.

بالإضافة إلى أن الأحكام الخاصة بالمحل الكلاسيكي، تطبق على المحل التجاري الافتراضي، إذ طالما أن التاجر يشغل الموقع الإلكتروني، ويدفع رسوم التسجيل بشكل دوري فهو يتمتع بحق ملكيته على المحل، ويتجسد بسلطات ثلاث المتمثلة في الاستعمال والاستغلال، والتصرف، المترجمة في بيع أو إيجار أو رهن، وحتى تقديمه كحصة في شركة.

الكلمات المفتاحية: المحل التجاري الافتراضي، التجارة الإلكترونية، التاجر، العناصر المادية والمعنوية، الموقع الالكتروني.

résumé:

Après l'invasion et le développement dans le domaine des communications électroniques, les commerçants ont eu recours à l'exercice de leurs activités commerciales par le biais de boutiques situées sur le cyberespace, et il est devenu possible de créer un marché mondial, et pas seulement local, car ces boutiques virtuelles sont considérées comme les avancées forme de magasin traditionnel, constituée d'éléments matériels et immatériels que le commerçant choisit en fonction de ce qui convient à son activité.

De plus, les dispositions relatives à la boutique classique s'appliquent à la boutique virtuelle, dès lors que le commerçant exploite le site internet et s'acquitte périodiquement des frais d'inscription, qu'il bénéficie du droit de propriété sur la boutique, et qu'il est matérialisé par trois pouvoirs d'utilisation , l'exploitation et l'aliénation, se traduisent par la vente, la location ou l'hypothèque, et le présentent même comme une part d'une société.

Mots clés : boutique virtuelle, e-commerce, marchand, éléments matériels et immatériels, site internet.